جامعـــــــــــــــــــــــة غرداي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـــــــــــــــــــــم الحقـــــــــــــــــــــــوق

الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة

مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ... قوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعدادالطالبين:

سوسن بوعافية

إشراف الاستاذ:

محمد بوصبيعي

د/ الطيب طيبي

السنة الجامعية:2018 . 2019

جامعـــــــــــــــــــــــة غرداي ـــــــــــــــــــــــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســـــــــــــــــــــــم الحقـــــــــــــــــــــــوق

الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة

مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ... قوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعدادالطالبين:

سوسن بوعافية

إشراف الاستاذ:

محمد بوصبيعي

د/ الطيب طيبي

السنة الجامعية:2018 . 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

إلى كل من تكرم و تفضل في مساعدتنا في إنجاز هذا العمل ،

وتخص بالذكر الأستاذ الدكتور طيبي الطيب الذي زادنا شرفا

ورفعة بقبوله الإشراف على عملنا .

إلى كل من ساهم معنا و لو بحرف واحد في إعداد و تحضير عملنا.

هذا و أخص بالذكر أسرة القانون من محامين و قضاة الذين لم

يبخلوا عنا بمعلوماتهم و ذلك من أجل إبقاء شمعة العلم مشتعلة.

شكرا لكم .

الإهـــــــداء

نهدي مجهودات بحثنا و عملنا المتواضع إلى كل أفراد عائلتينا دون تحديد و الذين هم نبع عطائنا و قدوتنا في الحياة و سبب تفوقنا و نتاج ما نحن عليه اليوم و غدا إن شاء الله ، إلى أصدقائنا و أحبتنا ، إلى أسرتنا الثانية ألا و هي أسرة القانون بصفة عامة إلى كل من كان له الفضل في مساعدتنا سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز و إتمام هذا العمل المتواضع .

قائمة المختصرات

الاختصار		المصطلحات
باللغة العربية		
ج.ع.ق		قانون العقوبات الجزائري
ص		الصفحة .
ن .ب .د		دون بلد النشر .
ق إج ج.		قانون الإجراءات الجزائية.
دج	.	الدينار الجزائري
ج.ر.ج.ج.د.ش		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمق ارطية الشعبية باللغة الفرنسية .
باللغة الفرنسية		
p		.page
Art		Article

ملخص

فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تتميز بالضعف سواء بدنيا او ذهنيا عكس الاشخاص الأسوياء ، و لهذا قام المشرع الجزائري بإضفاء حماية جنائية موضوعية لهذه الفئة, و ذلك من خلال نصه على جرائم خاصة لا تقوم الا اذا كان محلها شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة أو بجعل هذه الصفة في بعض الجرائم ظرفا مشددا للعقوبة المقررة ضد الأشخاص الأسوياء.

Résumé

Contrairement aux personnes saines, la catégorie des personnes aux besoins spécifique se caractérise par une faiblesse physique ou mentale.

Aussi, le législateur algérien a accordé une protection pénal positive pour cette catégorie, ce a travers des dépositions relatives a des défis spécifiques, qui ne peuvent êtres constitués que si leur objet est une personne a besoins spécifiques, ou en faisant de cette catégorie une circonstance aggravante de la peine en courue par personnes-saines.

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــة

مقدمة

إن الغاية من الحماية الجزائية في كل من الفقه والقانون هي حفظ أهم القيم والمصالح الموجودة في المجتمع فالقانون يقرر هذه الحماية للمصالح الضرورية والقيم الجوهرية في حياة الفرد والمجتمع ،إذ ليست كلها جديرة بالحماية القانونية ،إنما تندرج هذه الحماية بحسب أهمية هذه المصالح في نظر المشرع ،فيدخر الحماية الجزائية – الموضوعية منها والإجرائية بإعتبارها أقصى مراتب الحماية القانونية للمصالح التي تهم المجتمع بدرجة أكبر من غيرها والقواعد الموضوعية في التشريع الجزائي ينقسم إلى قواعد تجريم وقواعد عقاب ،حيث يهتم قانون العقوبات –بصفة أساسية بتجريم الأفعال فيبنى على ذلك حكمه في تقرير العقاب وفق ماتمليه السياسة الجنائية التي يعد قانون العقوبات أداة من أدواتها لصد الجريمة ، ولكن من جهة أخرى ضرورة الإلتزام بمبدأ الشرعية ،فالإنسان بالمعنى المجرد هو محل الحماية القانونية – بصفة عامة – فالقانون لايتطلب صفة معينة فيه ، ولا حالة بذاتها فحياة الإنسان لها قيمة واحدة بنظر القانون بغض النظر عن جنسه أو سنه أوحالته المرضية.

إلا أنه هناك فئة من أفراد المجتمع ينفردون بصفات تحمل تجعل منهم أشخاص أكثر عرضة للجرائم مقارنة مع أقرنهم العاديين ، الأمر الذي يرفع من قيمتهم الإجتماعية فيتطلب ذلك إحطاتهم بحماية جزائية خاصة يتخد فيها الجزاء القانوني أشد قصوة ،لاسيما الفئة ذوي الإحتياجات الخاصة وهم الأفراد الدين يعنون إعاقة جسدية أعقلية أو حسية وهذه الإعاقات تجعلهم أكثر عرضة للجرائم ، لان ضعف المجني عليه نتيجة الإعاقة تؤدي إلى تشجيع بعض الجنات على إرتكاب الجرائم على هؤلاء لذلك نجد أن علم الضحايا قد إهتم بهذه الفئة من خلال إدراجها ضمن تصنيفات ضحايا الجريمة ، إذا فإن صفة الإعاقة لها دور في تحويل الشخص المعاق إلى ضحية سهلة للجريمة والمجرمين ،فأصبح إضفاء حماية جزائية خاصة أو إضافية لهذه الفئة يجد مايبرره ،من خلال التنصيص على جرائم خاصة لا تقوم إلا إذا كان محلها شخصا من ذوي الإحتياجات الخاصة ،أويجعل هذا الإعاقة ظرفا مشددا للعقوبة المقررة للجرائم التي ترتكب شد الأشخاص الأسوياء ،ولقد تفطن المشرع الجزائري إلى ضرورة حماية فئة ذوي الإحتياجات الخاصة من الإعتداء عليها خلال توفير حماية جزائية موضوعية لها خاصة بعد المصادقة على الإتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 2006/12/13 المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ،ونتلمس هذه الحماية بين النصوص قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى ،وتتبع الدراسة إنطلاقا من تزايد الإهتمام والوعي بضرورة الإلتفات إلى الفئة ذوي الإحتياجات الخاصة على المستوى التشريع ،وبما أن أهم جانب من جوانب الحماية التشريعية هو الجانب الحماية الجنائية ،فقد برزت إلى الحاجة إلى دراسة الموقف

المشرع الجزائري من هذه الحماية إلى ضرورة الحاجة الملحة لهذه الفئة الضعيفة الجديرة بالإهتمام لحمايتها من الظواهر الإجرامية التي تستغل ضعفها وعجزها.

1 - دوافع اختيار الموضوع :

توزعت الدوافع بين دوافع موضوعية و أخرى شخصية ، حيث تتمثل الدوافع الموضوعية في : تقدير الصورة الواقعية للحماية الجنائية المقررة من قبل المشرع الجزائري لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة،

أما الدوافع الشخصية فتتمثل في رغبتنا بالتعرف على مدى تعرض هذه الفئة الضعيفة من اعتداءات ومعاملات وحشية ، و هو واقع معاش بيننا ، باالإضافة الى كون الموضوع مميزا وليس متناول الدراسة

2- الإشكالية :

نظرا لإتساع مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة أو المعاق كان من الضروري تحديد المستفيذ من الحماية الجزائية المقررة لهذه الفئة ،ونظرا لكون التشريع الجزائي الجزائري قد أورد بعض تطبيقات الحماية الجنائيةلذوي الإحتياجات الخاصة أما تقديرا أن الإعاقة كمحل في الشخص ، أوكونها تؤثر في الضحية فتجعل هذا المعاق عرضة لإعتداء ، وهو مايضعنا أمام الإشكالية :

- مامدى نجاحة السياسة الجنائية التي أنتجها المشرع الجزائري في توفير الحماية الموضوعية للمعاق المجني عليه؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات وهي :

- ماذا يقصد بذوي الإحتياجات الخاصة ؟ وهل تكفلت الدولة فعلا بحماية هذه الفئةحماية جزائية و هل نجحت ف ذلك؟

3 – المنهج المتبع :

إتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي ،لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك ،ولهذا إستخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلةالأكثر تعبيرا ووصفا لموضوع ذوي الإحتياجات الخاصة وأليات حمايتهم ، إذ نبدأ الدراسة بإستعراض مفاهيم مختلفة لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة ثم إنتقلنا إلى دراسةالتحليلية لمختلف النصوص القانونيةوالتشريعية المنظمة لحقوق المعاق ،وذلك لإحاطة الفعلية الواقعية لموضوع ذوي الإحتياجات الخاصة .

4- أهداف الدراسة :

- إلقاء الضوء على مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة

- إبراز وضعية فئة ذوي الإحتياجات الخاصة ، وبيان مدى إهتمام المشرع الجزائري

لهذه الفئة ،وذلك من خلال مراعاة خصوصيتها عند الجريم والعقاب .

- المساهمة في التنبيه إلى مخاطر التي تلحق بهذه الفئة .

5- الدراسات السابقة

لم يحظى موضوع الحماية الجنائية لذوي االحتياجات الخاصة النصيب االوفر للدراسات المستحقة حيث و رغم كل الجهود المبذولة للبحث بهذا الخصوص ، إلا أن الدراسات المتوفرة لم تتجاوز تناول هذا الموضوع إلاكجزيئات قليلة ، و أنها قد ركزت على الجانب االجتماعي أكثر دون الجانب الجنائي، و نذكر اهم دراسة تمت االستعانة بها . هي مذكرة للطالبة قحاز صونية تحت عنوان حماية ذوي االحتياجات الخاصة في القانون الجزائري،من جامعة مولود معمري تيزي وزو. و مذكرة أخرى للطالبة العلمي نسيمة تحت عنوان الحماية الجنائية لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة، من جامعة العربي التبسي، تبسة

6- صعوبات البحث :

من أهم الصعوبات التي واجهت بحثنا في هذا الموضوع ، هو قلة بل ندرة المراجع ، حيث لم يتم تناوله في حدود االطالع ال على المستوى المحلي و ال الوطني ، لذلك فان مهمة تجميع جزيئاته ليست باليسيرة ، الن الإلمام بهذا الموضوع يتطلب جهدا كبيرا و وقتا طويال و دراسة معمقة ، بلإضافة الى ذلك فما دمنا نتكلم عن موضوع حماية ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر، فان الصعوبة تكون أكثر و ذلك لعدم وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع . مما جعل عقبة من التحكم في تقسيم الموضوع ، اضافة الى عدم اتاحة أرقام حول الإعتداءات أو الجرائم التي تحدق بهذه الفئة .

7- التصريح بخطة الدراسة:

عند طرحنا الإشكالية قمنا بالتركيز على تقسيم بحثنا الى الحماية الجنائية الموضوعية المقررة في قانون العقوبات فقط ، دون الحماية الإجرائية الموجودة في قانونالإجراءات الجزائية أو الحماية الموجودة في قوانين خاصة ، والتأكيد في تقسيمنا لخطة الدراسة الى فصلين : الفصل الأول ، ندرس فيه مجموعة من الجرائم التي لا تقوم إلا اذا كان محلها شخصا من ذوي الإعاقة ، ما يعني أنه شرط أو عنصر أساسي في تكوين الجريمة ، و الذي قسم بدوره الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان صفة ذوي

الإحتياجات الخاصة ، و المبحث الثاني يتمثل في صور الجرائم . أما الفصل الثاني ندرس فيه مجموعة من الجرائم التي تكون فيها صفة ذوي الإحتياجات الخاصة ظرفا مشددا ، حيث تغلظ العقوبة مقارنة بالعقوبة المقررة للجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الأسوياء . بحيث قمنا بتقسيمه كذلك الى مبحثين ، المبحث الأول تحت عنوان الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ، و مبحث ثاني بعنوان الجرائم الواقعة على الأموال .وأخيرا ادراج خاتمة تتضمن أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات و اقتراحات تتعلق بالموضوع.

الفصل الأول

صفة ذوي الاحتياجات الخاصة كمحل التجريم

الحياة الطبيعيةحق لكل إنسان الحق في أن يتمتع بإنسانية وأن يحيا حياة كريمة مثله مثل غيره ،وبذلك تلتزم الدول بإقرار الدول الحقوق و تحمها لكافة الفئات دون تمييز، غير أن توجد فئة خاصة تحتاج الى رعاية أكثر كونها وضع خاص يميزها بالضعف والنقص ما يجعلها عرضة للخطر ولنظرة المجتمع لها نظر شفقة ،استفزاز، واهمال و عدم الاكثراث بما يقع عليها من اعتداءات .و بناءا على ذلك و بحكم أن الشخص ذويالاحتياجات الخاصة هو محل الحماية كون أن صفة الاعاقة متوفرة فيه سواء كانت ظاهرية أو خفية . وهو الشرط الذي من المفروض تواجده لدى الأشخاص ذوي الاعاقة، و ذلك لقيام الجريمة مادام أن هذه الاخيرة تتطلب توفر هذه الصفة، وأن عدم توفرها يعني عدم قيامها، و هذا ما سنتعرض اليه في سطور الفصل الأول أي صفة ذوي الاحتياجات الخاصة محل الجريمة، ونظرا لأن هذه الصفة أمرامهما في بحثنا سوف نخصص له مبحثا مستقل مع تحديد صفة هذه الفئة، ثم تقديم صور الجرائم الماسة بهذه الفئة.عندما تكون صفة الاعاقة عنصر أساسي لقيام الجريمة.

المبحث الأول : صفة ذوي الاحتياجات الخاصة

فئة ذوي الاعاقة جزء لا يتج أ ز من فئات المجتمع غير أنها لا تكتسي طابع القدرة على التكيف مع المجتمع و المحيط على السواء ، إلا من خلال آليات ووسائل مسهلة ، وباعتبار أن تعريفها أمرا معقدا، فقد عملت القوانين و التشريعات المختلفة على وضع مفهوم شامل لهذه الفئة، وهذا ما سنفصله في مطلبين:

المطلب الاول :مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.
المطلب الثاني:آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول : مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة أمرا معقدا ، لعل هذا ما جعله يمثل الشغل الشاغل للكثير سواء المشرعين أو الفقهاء ،الذين اقترحوا العديد من التعاريف رغم أنهم في الأخير لميتوصلوا الى ايجاد تعريف جامع و مانع، ويرجع السبب في ذلك الى اختلاف المعايير التياعتمدها كل منهم في تعريفه، و لهذا سنحاول في مطلبنا هذا تعريف فئة ذ وي الاحتياجات الخاصة في الفرع الأول، و أصناف ذوي الاحتياجات الخاصة في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فقد خصصناه لأسباب الإعاقة.

الفرع الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة.

قبل التعرض لتعريف الاحتياجات الخاصة سنحاول تقديم مفاهيم عامة حول مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة أولا، ثم نتطرق الى التعريف الاصطلاحي ثانيا، ثم بيان الفرق بين الاعاقة و مختلف المصطلحات[1] ثالثا.

أولا :مفاهيم عامة حول مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

سنقوم بعرض بعض المفاهيم المتعلقة بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

1-تعريف الاعاقة:

الاعاقة في اللغة لفظ مشتق من الفعل" عاق"،عوق ،و عاقه عن الشيء أي صرفه،حبسه وعطله،وعاقه عن الشيء أي منعه عنه و شغله عائق،اعتاقه عاقة، ومن ثم فالإعاقة هي المنبع عن شيء ما،والحبس عن أدائه، وهو يعني التأخير أو التعويق [2]

عاقه عن الشيء أي منعه ويقال العوق أي الحبس و الص رف و رجل ذو تعويق يثبط الناس عن أمورهم،و عاق أي أخره عن الشيء ويقال أعوق في الزاد أو الدابة أي عجزت عن السفر، اولعوق كذلك الجوع، والعائق هي العقبة.

---

[1] - حسام الدين وسيم الاحمد،الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة،منشوا رت الحلبي الحقوقية، 1، د،ب،ن، 201 ،ص11 .

2-العربي بختى ، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية،د،ب،ن، 2013 ،ص،2.120

أما اصطلاحا:المعوق يطلق على من تعوقه قد ا رته الخاصة على النمو السوي، إلا بمساعدة خاصة أي كل شخص أصبح غير قادر على الإعتماد على نفسه في مازولة العمل.

2-تعريف المعاق:

ينطوي هذا المصطلح على العديد من المفاهيم و التسميات التي قد تختلف فيما بينها في مدلولاتها ومعانيها ،و كذلك في اختلاف الاماكن و الاوساط و المراحل التاريخية التي مرت بها،حيث تعرفه منظمة العمل الدولية بأنه« فرد نقصت امكانيته للحصول علي عمل مناسب و الاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية او عقلية»[1]

بتعبير اخر فالمعاق هو الشخص الذي لا يستطيع القيام بعمل ما الا بمساعدة الغير حتىتسهل ظروف حياته لتأدية وظائفه بشكل مستقل.

و منه و حسب هذا التعريف فان كل البشرية على سطح الكرة الأرضية معاقة بشكل أو بآخر،لأن كل فرد أي كان بحاجة الى مساعدة في أي مجال من المجالات لكي يقوم بواجبه خير قيم، فكلنا معاقون وكلنا من ذوي الاحتياجات الخاصة 2

أما المشرع الجزائري فقد قام بتعريف المعاق من خلال قانون الصحة و ترقيتها والقانون المتعلقب حماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم.

حسب قانون 05-85 المؤرخ في حيث 8 فيبراير 1985المتعلق با الصحة و ترقيتها جاء هذا القانون في اطار يتضمن الاحاطة بمجال الصحة و تنظيم العمل الصحي بشكل عام نصت و قد تعرض في الفصل التاسع منه من الباب الثاني « تدابير حماية الاشخاص المعوقين » اما حسب القانون رقم 02-09المؤرخ في8 ماي 2002 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم وقد عرفه في المادة الثانية منه.

3-ذوي الاحتياجات الخاصة:

يمكن تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم أولئك الافراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خصيصة ما، من الخصائص أو في جانب أو أكثر من

جوانبالشخصية الى الدرجة التي تحتم احتياجاتهم إلى خدمات خاصة ، تختلف عن ما يقدم أقرانهم العاديين.[1]

ثانيا :التعريف الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة:

لقد تعددت التعاريف الاصطلاحية لهذا المصطلح سواء في الجانب الفقهي أو القانوني.

1-التعريف الفقهي لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة:

حظي هذا المصطلح لعدة تعاريف مختلفة، و من بينها زكي زكي حسين زيدان الذي يعرف بأنها الفئات غير السوية جسميا أو فكريا أو حركيا أو اجتماعيا أ عقليا و يصفهم المجتمع بالشذوذ و غير الأسوياء لمعتقدات مختلفة و يحتاجون الى رعاية خاصة و بيئة علاجية مناسبة» [3]كما نجد الدكتور" حسام الدين وسيم الأحمد "قد عرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم الأشخاص الذين يبعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قد ا رتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية الإنفعالية أو الجسمية ،بحيث يترتب على ذلك حاجتهم إلى أنواع من الخدمات والرعاية للتمكنهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم .

2-التعريف التشريعي لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة

عرف المشرع الجزائري فئة ذوي الإحتياجات الخاصة وذلك في القانون 02-09 المؤرخ في ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص والمعوقين وترقيتهم وشكل هذا القانون تشريع متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، وقدجاء في إطار تكريس الدولة لسياستها في إطار حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئة الخاصة [2]

و نجد المرسوم رقم03 - 45المؤرخ في 19 يناير 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون02 -09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم

---

[1] - العربي بختى ، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية مرجع سابق.

[2] - قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم مرجع سابق.

،اذ جاءت المادة الثالثة منه معرفة الشخص المعوق أنه "كل شخص مصاب باعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن معجز خطير تقدر بنسبة عجزه% 100 و توحي الى عجز كلي عن العمل كلشخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا الى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبباصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية مثل ،السقيم، الطريح الف ا رش ، أو فاقداستعمال الأعضاء الأربعة ، و متعدد الاعاقة الحسية (الصمم، العمى الكلي ، في نفس الوقت ..." والمصاب بتأخر ذهني عميق مع إضطرابات مجتمعة ."[1]

الفرع الثاني

أصناف ذوي الاحتياجات الخاصة

اختلف العلماء في تصنيفهم للاعاقة ،حيث هناك من اكتفي بتعريف المعاقين دون تعداد تصنيفاتهمفي حين هناك من عرف المعاق و حصر حالات الاعاقة . و مما لاشك فيه أن معرفة درجةالاعاقة تساهم في تحديد الحماية اللازمة لكل فئة ، كما أن هذا الاختلاف في أصناف الاعاقة لهدور في تحديد العقوبة المناسبة ،حيث تتخذ أصناف الاعاقة أشكال مختلفة بحيث نجد من صنفهاالى اعاقات حسية ،جسمية كما يمكن أن يصاب الشخص بعدة اعاقات في آن واحد.

الاعاقات الحسية:

ونقصد بها تلك الاعاقات التي نتجت عن فقدان الشخص لحاسة من حواسه أو أكثر مثل:الاعاقة البصرية ،السمعية و العقلية.

1-الاعاقة البصرية: هي حالة ضعف بصر شديد يؤثر في الأداء التربوي بشكل سلبي فالمعاق البصري يسمى المكفوف2/200.و تعني هذه النسبة أن مايراه الفرد المعاق بصريا على بعد 206 أمتار يراه الفرد العادي على بعد 200 متر و هذا هو التعريف القانوني للاعاقة البصرية أما الأفراد الذين تتروا ح درجة بصرهم 70 /20 إلى 20/200 في العين السليمة بعد العلاج فهم يعتبرون مبصرون جزئيا [2].

---

[1] - قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم مرجع سابق

1-خالد مصطفى فهمي،النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليتة الجنائية و المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الشريعةالاسلامية ،دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، 2012 ،ص،169

و بالتالي يختلف تقسيم المكفوفين من بلد الى آخر غير أنه يمكن تقسيمها الى الفئات التالية :

المكفوفين كليا و ا رثيا :هم الذين ولدوا عميا أو أصيب وا بالعمى قبل سن الخامسة.

المكفوفين كليا بيئيا :هم الذين أصيب وا بالعمى قبل سن الخامسة.

المكفوفين جزئيا بيئيا :هم الذين أصيب وا بالعمى بعد سن الخامسة[2].

2-الاعاقة السمعية : تشمل هذه الاعاقة ضعاف السمع و الصمم.

أ-الصمم:هو الشخص الذي فقد سمعه مما يعطل استعماله لهذه الحاسة مما يؤدي الى استحالة[3].

فهم الكلام سواء كان ذلك باستخدام المكب ا رت الصوتية أو بدونها.و السبب في اختيار سن الخامسة كحد لتقسيم هذه الفئات الى الافتراض أن من يفقد بصره كليا،أو جزئيا، قبل سن الخامسة لا يمكنه الاحتفاظ في كبره على الصورة البصرية السابقة على فقدانه للبصر[1] .

ب _البكم :يرى المختصون أن لها علاقة بالصمم،و كثيرا ما يكون الأبكم أصما و العكس صحيح تشمل هذه الاعاقة البكم و ضعاف النطق و الكلام ،كما يتضمن فئات متعددة من بينها العجز الكلي عن الكلام ، القصور الجزئي ،أو فقدان القدرة على النطق بدرجاتها المختلفة مثل الكلام المتقطع[2].

-ج_ضعاف السمع :يكون السمع المتبقي لديه من35 - 69ديسبل حيث يجعل من الصعب و لكن ليس من المستحيل فهم الكلام بالاعتماد على السماعات أو بدونها[3] .

3-الاعاقة العقلية :تعتبر الاعاقة العقلية احدى العاهات التي يصاب بها الشخص، و هي تعتبرأكبر المشكلات التي شغلت بال معظم العلماء و المتخصصين حيث تظهر أثرها في

2- كبار عبد الله،المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة ،دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية ،رسالة لنيل

3- شهادة الماجستر تخصص علم الاجتماع الثقافي ،كلية العلوم الانسانية الاجتماعية جامعة الجزائر2 ، 2005،ص، 69

[1] - فحار صونية ،مرجع سابق ص 14

[2] - سعيود زاهرة،مرجع سابق ص 24

[3] - قحطان أحمد الطاهر ، مدخل مدخل إلى التربية ،دار وائل النشر(د.ب.ن) ص 120.

مختلف المجالات : الطبية ،التربوية ،أو ألاجتماعية فهي مشكلة متعددة الأبعاد و لهذا يجدر لنا أننشير أن هناك خلط بين مفهوم الاعاقة العقلية و المرض ألعقلي و لهذا ليس من السهل ايجادتعريف واحد للإعاقة العقلية نظرا لإختلافات التي إعتمدها العلماء كمعيار للتعريف .

الفرع الثالث: أسباب الاعاقة.

ان وجود فئات عديدة من ذوي الاحتياجات الخاصة في أي مجتمع من المجتمعات الحديثة ظاهرةاجتماعية فرضت نفسها بسبب التعقيد القائم في الحياة الاجتماعية المعاصرة، و رغم تعدد الأسباب والعوامل الأساسية المؤدية للاعاقة ،الا أنه يمكن حصرها في أسباب و ا رثية، مكتسبة، و أخرى وراثية ومكتسبة .[1]

أولا:الأسباب الوراثية.

تشكل العوامل الوراثية7 ،7%من ضمن اسباب الاعاقة و هي الحالات التي تنقل من جيل اخر من الاباء الى الابناء عن طريق الجينيات الموجودة على الكروموزومات في الخلايا و من هذه الحالات نجد الهيموفيليا.2[1]

وكذلك الضعف العقلي و بعض الحالات المتمثلة في قابلية الاصابة مرض سكري، و النقص الو ا رثي في الغدد الدرقية المؤدي الى نقص النمو الجسمي و العقلي .[23]
بحيث تحدث الاصابة بهذه الأمراض عند تكوين الجنين داخل الرحم، و انعدام الكشف المبكر
يجعل من حدوث هذه الاعاقات أمرا لا مفر منه.[14]

---

[1] -الهيموفيليا إضطراب وراثي يسبب حدوث لأسباب بسيطة نقص عوامل تخثر الدم .
[2] -وسيم حسام الدين الاحمد ،مرجع سابق ،ص 13-16.

ثانيا :الاسباب المكتسبة للإعاقة.

تنقسم الأسباب الى مراحل ثلاث و هي:

1-أسباب ما قبل الولادة : فمثلا عند اصابة الأم بداء الحصبة الألمانية خلال بداية فترة الحمل

يؤدي ذلك الى تعرض الجنين لإصابات العين و القلب.

ومن العوامل المؤثرة التي ساهمت في زيادة نسبة الاعاقة نجد:

-تعاطي الأدوية التي تضر الجسم.

-تعاطي التدخين أو الكحول و المخدرات و غيرها .

2-أسباب أثناء الولادة : في هذه الحالة تنجم بعض العوامل الخطيرة التي قد تحدث أثناء عملية

الولادة و التي ينتج عنها أع ا رض صحية للطفل و منها:

-اختناق الطفل بسبب نقص شديد في الأكسجين.

-التفاف المشيمة حول عنق الطفل .

3-أسباب ما بعد الولادة : ان الانسان يولد طبيعيا لكنه قد يصاب بمرض أو قد يتعرض لحادث تصبح لديه اعاقة قد تكون جسمية أو صحية ، بحيث نحصر هذه الأسباب فيما يلي :

-حوادث المرور أو حوادث العمل.

ثالثا :الأسباب الوراثية و الأسباب المكتسبة.

---

[1] -ميسوم بوصوار ،(مركز الطفل في المعاق في القانون الدولي العام)مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية ، العدد 8 ،باتنة جانفي 2016 ص 441

يولد الطفل و معه اعاقة واحدة كأن يولد و مع مرور الزمن و بسبب الاهمال أو بوقوع حوادث قاهرة كالزلازل، الفيضانات أو حوادث المرور، فينتج عنها الاصابة بعاهة حركية فتجتمع لديه الاعاقة الحركية والعمى، فيصبح هذا الشخص متعدد الاعاقة.

.بحيث نجد أن المشرع الجزائري في المادة02 -09 نص على صور الاعاقة...يعاني من اعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة[1]

المطلب الثاني

آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

شهدت الآونة الأخيرة زيادة هائلة في نسبة المعاقين على المستوى العالمي و ليس المحلي فقط،حيث حر المجتمع الدولي والمنظمات الدولية و منظمات حقوق الانسان على أن يأخذ المعاقونى نصيبهم من الرعاية و حمايتهم في مختلف المجالات .ولهذا سنتطرق في هذا المطلب الى د ا رسة الحماية الدولية لذ وي الاحتياجات الخاصة في الفرع الأول، و الحماية الداخلية لذوي الاحتياجات

الفرع الاول

الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة

سندرس في هذا الفرع الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة حيث ندرس أولا الاتفاقيات

المتعلقة بحماية المعاقين، ثم ندرس الاعلانات المتعلقة بفئة المعاقين ثانيا.

أولا :الاتفاقيات المتعلقة بحماية المعاقين.

رغم وجود أراء مختلفة بين اتجاه مؤيد مناد بضرورة صدور تشريعات خاصة بفئة ذوي الاحتياجاتالخاصة بحجة أن النصوص الواردة في القانون لا تشكل ضمانة كافية لهم، و بين اتجاه معارضبحجة أن صدور التشريعات الخاصة بهذه الفئة يتنافى مع المطالبة بدمجهم في المجتمع و يعززمفاهيم العزلة الاجتماعية و يتعامل معهم كفئة متمايزة على

[1] - أنظر المادة 2 من القانون 02-09 ،المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم مرجع سابق

فئات المجتمع الأخرى .ولهذا سوف نلقي نظرة على أهم التشريعات و الاتفاقيات الدولية الخاصة في هذا المجال.

ثانيا :الاتفاقيات المتعلقة بحماية المعاقين.

رغم وجود أراء مختلفة بين اتجاه مؤيد مناد بضرورة صدور تشريعات خاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بحجة أن النصوص الواردة في القانون لا تشكل ضمانة كافية لهم، و بين اتجاه معارض بحجة أن صدور التشريعات الخاصة بهذه الفئة يتنافى مع المطالبة بدمجهم في المجتمع و يعزز مفاهيم العزلة الاجتماعية و يتعامل معهم كفئة متمايزة على فئات المجتمع الأخرى .ولهذا سوف نلقي نظرة على أهم التشريعات و الاتفاقيات الدولية الخاصة في هذا المجال ·

1-الا تفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في سنة 1992 و قد نصت هذه الاتفاقية على ضرورةإعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة و كريمة في ظروف تكفل له كرامته و تعزز اعتماده على النفس، و تيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .كما أكدت هذه الاتفاقية بأن تعترف دول الأطراف بحق الطفل المعاق على التمتع برعاية خاصة وتكلف له المساعدة التي تتلائم مع حالته، و مراعاة ظروف والديه أو غيرهما ممن يقومون برعايته بهدف ضمان امكانية حصوله على التعليم و التدريب و العمل بتحقيق الاندماج الاجتماعي له

وهذا ما جاءت به المادة23 /2 من الإتفاقية ".....تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق على التمتع برعاية خاصة و تشجع و تكفل للطفل المؤهل لذلك و المسؤولين عن رعايته...." [1]حيث تعد هذه الاتفاقية أول معاهدة لحقوق الانسان عامة ،

[1] - المادة 23 من إتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 تاريخ بدء النفاذ2 سبتمبر 1990.

تعني بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين و بضرورة منع الحاق الأذى بالأطفال، و بضرورة توفير حماية كافية لهم.[1]

2-الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة:

بعد 5 سنوات من المفاوضات أقرت جمعية الأمم المتحدة من خلالها المعاهدة الأولى لحماية حقوق الانسان ذوي الاعاقة و ذلك في 13 ديسمبر 2006 بنيويورك و بنفس التاريخ أصدرت الجمعية العامة قرار. 611/61 الذي تضمن 50 مادة ، بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز النفاذ في 3 ماي 2008 ،إعتبارا من مارس2015 صادق عليها 153 طرف، فوقع 159 على المعاهدة بما فيها الاتحاد الأروبي .و تجدر الاشارةأنه بعد أن تم التصديق على هذه الاتفاقية يمكن تطبيق هذه المعاهدة بحيث تصبح ملزمة لكافة البلدان الموقعة. [2] و تنص المادة 3 من هذه الاتفاقية على عدة مبادئ عامة توجيهية التي تنطبق

على التمتع بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة و هي كالتالي:

-إحترام كرامة الشخص المتأصلة و استقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خيا ا رتهم بأنفسه و استقلاليتهم

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى اعلان جنيف، يعترف الرجال و النساء في جميع أنحاء البلاد

بأن على الانسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها و يؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل الاعتبا ا رت

بسبب الجنس ،الجنسية أو الدين.

-يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية و الروحية.

-الطفل الجائع يجب أن يطعم،الطفل المريض يجب أن يعالج ،و الطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح ، و اليتيم و المهجور يجب ايوائهما و انقاذهما.

---

[1] - السيد العتيق ،الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة دراسة جنائية مقارنة دار النهضة العربية للنشر القاهرة 2005 ص 71.

[2] -الإتفاقية الدولية لأشخاص ذوي الإعاقة أعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 611/61 المؤرخ في 2006/12/13 ودخلت حيزالنفاذ في 2008/05/13

-يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
-يجب أن يكون الطفل يمكنه من كسب عيشه، و أن يحمى من كل استغلال.
-يجب أن يتربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة اخوته[1].

3- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان أهم وثيقة على المستوى العلمي ،الذي تبنته الجمعية العامةللأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 ، و تتجلى أهمية هذا الاعلان من خلال ما تضمنهمن تصنيف وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الانسان بغض النظر عن جنسه، و على هذا الأساس تبرز القيمة الأخلاقية و القانونية للإعلان العالمي لحقوق[2.2]

الفرع الثاني: الحماية الداخلية لذوي الاحتياجات الخاصة

نعالج في هذا الفرع بعض ما ذهبت اليه الدول في التقنين ضمن تشريعها الداخلي أو الوطني من أجل ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن حدود الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية و من بينها،التشريع الأمريكي و البريطاني و ما أورده من حماية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، و عينة أخرى من المجتمع العربي و هو التشريع المصري و الأردني و كذلك التشريع الجزائري.

أولا :التشريعات الغربية

سنقوم هنا بعرض بعض تجارب التشريعات لدى الغرب و سنعرض فيه مثالين كالتالي:

1-التجربة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أ ول الدول التي صدرت قوانين و تشريعات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة ، حيث ظهر أول قانون لذوي الاعاقة عام 1973 المسمى بالقانون العام اولمعروف باسم قانون التربية لكل الأطفال المعوقين، و قد وجد أن هناك قوانين صادرة لخدمة هذه و من أهم القوانين الأمريكية نجد قانون اعادة التأهيل عام

---

[1] -الاعلان حقوق الطفل لعام1924،لإطلاع على الإعلان يرجى زيارة الموقع
htt//www.hnlibrary.unv.ed>arob>hild

[2] -حمدي باشا عمر ،الحماية القانونية الوطنية والدولية لذوي الإحتياجات الخاصة مذكرة لنيل شهادة الماجستيرحقوق ،تخصصعلم الإجرام ،جامعة د الطاهر مولاي سعيدة 2016 ص 30.

1973و هو . الفئة منذ عام1958 .[1] من أوائل القوانين و الأكثر شمولا ضمن القوانين الأمريكية التي سعت الى اعادة تأهيل المصابين في الحرب و ضحايا الحوادث و اعادتهم ضمن فريق القوى العاملة.[2] و كذلك قانون اعاقات النمو لعام 1975 ، يغطي هذا القانون جميع الافراد المصابين بإعاقات النمو كالأطفال والمراهقين تحت سن 21 سنة، الذين يعانون من اعاقات واضحة ويحتاجون للمساعدة في حياتهم، و ينهض هذا القانون بالأعباء التالية:

ولقد أضاف تفويض الكونغرس في عام 2000 حماية الحقوق المدنية للمعوقين كإلتزام آخر من إلتزاماته .

2-التجربة البريطانية:

تعتبر بريطانيا هي الأخرى من الدول التي وضعت اهتمامها بإصدار قوانين و تشريعات خاصة 142في الولايات المتحدة الأمريكية - لذوي الاحتياجات الخاصة، و ذلك بعد صدور قانون94

ومحتوى هذا القانون هو التعليم العام الملائم المجاني للأطفال المعاقين و ظهر هذا الاهتمام

-مجالس تخطيط خدمة الاعاقة في كل ولاية تتألف من صناع الق ا رر الأساسيين و المستهلكين الذين يضعون خطط الولاية الخاصة بخدمات الاعاقة.

-المساعدات القانونية بالنسبة للوصاية الخاصة بالمعوقين و حمايتهم من الاستغلال.

-تدريب المتخصصين و أفراد الأسر في مراكز خاصة بخدمات و أبحاث الاعاقة تكون تابعة لمراكز جامعية ذات امتياز في مجالات الاعاقة.

خاصة في السبعينات حيث قامت بريطانيا بنشر تقرير عام 1978 سمي" بتقرير وارنوك" و يتضمن هذا التقرير الحقوق و التشريعات الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات

---

[1] -محمد علي مفرح القحطاني ،مدى معرفة والتزام العاملين ببرامج ومعاهدة التربية الفكرية بالقواعد التنظمية لمعاهدة وبرنامج التربية الخاصة رسالة ماجستير جامعة الملك سعود ،المملكة العربية السعودية 2007ص76

[2] قانون إعادةالتاهيل 1973 ،المنشور برقم 93-112 لعام 1987 القانون الاساسي رقم 394 "1973/09/26.

الخاصة، ويشمل أبعاد التربية الخاصة ، وتصنيف فئات التربية الخاصة، و مفهوم التعليم المدرسي، و الدمج الأكاديمي و المدارس الخاصة ، و التعليم المستمر مراكز المصادر، و التربية المبكرة ،و القياس و التشخيص، و تدريب المعلمين .[1]

ثانيا :التشريعات العربية:

1 دولة مصر العربية

بحيث قامت بإصدار قانون رقم 12 لعام 1993 المسمى بقانون رعاية المعوقين حيث نص في حق المعوقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع ،حق المعوقين في : »..... مادته الثالثة على التربية و التعليم العالي كل حسب قد ا رته ، حق المعوقين في العمل الذي يتناسب مع قد ا رتهم ومؤهلاتهم ، حقهم في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة و التنقل بأمن و سلامةأنه لا » كما قد صدر قانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة للسنة 2016 حيث بين فيه يجوز حرمان أي شخص من حقوقه أو حرياته أو تقييد تمتعه بها أو ممارسته لأي منها، كما لا يجوز تقييد حريته في اتخاذ ق ا ر ا رته على أساس الاعاقة أو بسببها كما يعد فعلا ضارا - يستوجب كما دعت الى تضمين استراتيجيات . « التعويض كل تمييز يرتكب على أساس الاعاقة أو بسببها وخطط وبرامج ثقافية تتيح للأشخاص ذوي الاعاقة الوصول الى البرامج والمرافق الثقافية تضمين :».... اولاستفادة منها و هذا ما وضحته في المادة 28 من هذا القانون التي نصت على الاستراتيجيات و الخطط والبرامج الثقافية ، تدابير تتيح للأشخاص ذوي الاعاقة الوصول الى البرامج والفاعليات والمرافق الثقافية والاستفادة منها...تدريب العاملين في قطاع الثقافة على سبيل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة

ثالثا :واقع حماية التشريع الجزائري لفئة ذوي الاعاقة.

-بصدور قانون رقم02 - 09المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بالأشخاص المعوقين و ترقيتهم فقد استبشرت هذه الفئة خيرا بهذا القانون معتقدا بأنه أخبر ستنتهي سنين التهميش و اللامبالاة ، وبالخصوص أنه جاء بمواد تكشف تقدم ملحوظ في نظرة السلطة العمومية

الى مشكلة الاعاقة لكل تداعياتها، و كما أورد هذا القانون جملة من الحقوق أهمها :ضمان العلاج، الأجهزة الاصطناعية، الحد الأدنى من الدخل، تشجيع الحركة الجمعوية.

و طبقا للمادة 30 من قانون02 ، فقد تم تخصيص مم ا رت و مداخل خاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بم ا رفق العدالة من محاكم و مجالس قضائية،تسهيل استعمالهم لوسائل الاتصال و الاعلام و يسهل لهم الحصول الراغبين في ذلك على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة الى الأشخاص المعوقين[1] .

كما تم توظيف عدد لا بأس به من فئة ذوي الاعاقة في مجال كتابة الضبط و القضاء، و ذلك طبقا لما جاء في نص المادة 24 من قانون رقم02-09التي تنص (لا يجوز اقصاء أي مترشح بسبب اعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، اذا أقرت اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه عدم تنافي اعاقته مع هذه الوظيفة) وبعدها صدر المرسوم 03-45 المؤرخ في 17 دي القعدة 1423 الموافق ل 19جانفي 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 07 من ق 02-09 كما سبق الذكر اضافة الى صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15ربيع الاول 1425 الموافق ل 17 ماي 2003، يحدد كيفيات تنظيم التقييم و الامتحانات المدرسية للتلاميذ المعاقين حسيا4 ،و تعتبر كل هذه من أهم النصوص الصادرة لمصلحة فئة ذوي الاعاقة، و هو ما يدل على الاهتمام المت ا زيد بهذه الشريحة من قبل المشرع الجزائري ، و من خلال نصوصه أيضا يلاحظ أنها رك زت على الجانب الاجتماعي و الصحي، و كذا التسهيلات المتاحة لهذه الفئة مع م ا رعاة الفوارق الناشئة عن الاعاقة ،حيث عملت على تلبية مختلف احتياجات المعاق سواء كانت عامة أو خاصة. بالإضافة الى الحماية

---

[1] المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم،مرجع نفسه - 1 .المادة 30 من قانون02 /09المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم مرجع سابق - 2 .المادة 18 من قانون0245 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1423 الموافق ل 19يناير 2003 ،يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة 7 من قانون - 023 - مرسوم تنفيذي رقم03 09المؤرخ في 23 صفر 1423 الموافق ل 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم جريدة رقم 04 بتاريخ 20 ذو القعدة 1423 .الموافق ل 22 يناير2003 4،

القانونية التي أقرها المشرع الجزائري وذلك من خلال نصوص و تشريعات قانونية خاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة .

المبحث الثاني

صور الجرائم الماسة بالمعاق.

نظرا لما تتعرض اليه فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من تفرقة ، واهمال ، و وضعهم المهمش، زاد اهتمام المشرع الجزائري بحماية هذه الفئة جنائيا، وهذا نظرا لما يقع عليها من تمييز و كذا ترك العاجز وتعريضه للخطر.و هذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث، حيث خصصنا المطلب الأول لبيان جريمة التمييز التي تقع على ذوي الاحتياجات الخاصة، بينما سندرس في المطلب الثاني جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر القائمة على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الاول:

حماية المعاق من جريمة التمييز العنصري.

شهدت المجتمعات عدة حالات أين تعرض فيها بنو البشر لمعاملات تمييزية ،سواء كانت من فعل أشخاص يمارسون التمييز من تلقاء أنفسهم، و سواء بفعل سلطات تفرض قوانينها التي تتضمننصوص تبيح التمييز وخاصة ممارسة التمييز ضد الأشخاص بسبب العجز و الإعاقة ، ومن خلال كل هذا حاولنا د ا رسة هذه الجريمة بتعريفها في الفرع الأول، و بيان أركانها في الفرع الثاني

أما ما يخص العقوبة المقررة للجريمة ندرسه في الفرع الثالث

الفرع الاول:

تعريف جريمة التمييز العنصري

باعتبار التمييز ظاهرة من الظواهر التي تعاني منها معظم المجتمعات، و لهذا يسعى كل مجتمع بالعمل على محاربة هذه الظاهرة لكل الفئات التي تعاني منها عموما، و بفئة ذوي الإعاقة خاصة.

و بصفة عامة، يعتبر التمييز بأنه أي تفريق أو استعباد أو قصر أو تفضيل يستهدف انكار أو رفض الحقوق المتساوية و حمايتها، فهو انكار لمبدأ المساواة و اهانة للكرامة الإنسانية [1].

و عليه اهتمت المجموعة الدولية في اطار هيئة الأمم المتحدة بمسألة حماية حقوق الإنسان بصورة عامة ، وبمكافحة التمييز العنصري بصورة خاصة ، لذلك جاءت كل الوثائق الصادرة عنها أو تلك المعتمدة من طرف الجمعية العامة تتضمن فكرة التصدي لأي نوع من أنواع التمييز. ويؤكد ميثاق هيئة الأمم المتحدة على مسألة عدم التمييز بين الناس على أساس الجنس أو اللغة تحقيق التعاون الدولي أو الدين، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه التي نصت على على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و الإنسانية على تعزيز و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي[2]

و نجد المشرع الجزائري أنه لم يتطرق الى تجريم التمييز الا مع صدور القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4/2/ 2014على الرغم من المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1966 ، وتقد ورد تعريف التمييز العنصري في نص المادة 295 مكرر1 يشكل تميزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس

---

[1] - عدم التمييز ،مبدأ عدم التمييز العنصري و كراهية الاجانب التعصب و الاحكام المسبقة ،تم الاطلاع عليه من الموقع التالي :https//www.ect.graz.at.arabi sch.work بتاريخ 2019/05/14 على ساعة 12 سا

[2]- المادة الثالثة من ميثاق الامم المتحدة صدر في 26جوان 1945في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص
بنظام الهيئة الدولية ،دخل حيز النفاذ في 24اكتوبر194 .

1 - لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2106الف (د-)20المؤرخ في 21كانون الاول ديسمبر ،1965تاريخ بدء النفاذ 4كانون الثاني،يناير .

الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة و يستهدف و يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المس)

الفرع الثاني

أركان جريمة التمييز العنصري

تتمثل أركان جريمة التمييز العنصري في أركان أربعة و هي:

أولا : الركن الشرعي

جاء تجريم جريمة التمييز العنصري في نص المادة 295 مكرر 1 ق ع ج كما سبقنا الإشارة اليها.

و الملاحظ من نص المادة أنها جاءت منقولة دون تغيير من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، و ذلك بالمعاقبة على التمييز على أساس حالة الإعاقة[1] .

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر1 يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب ..(انتمائهم العرقي أو الإثني)

ثانيا : صفة الضحية

بالرجوع لنص[1] المادة 295 مكرر1 ، فان محل الجريمة هو من يقع عليه فعل التمييز، سواء على الأفراد أو الجماعات .كأن يتم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو

[1] - حسينة شرون ،احكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة الباحث الفانوني للدراسات الاكادمية ،العدد السابع، يانتة ، الجزائر ،، 2016ص،. 11

الأصل أو أن يتعرض لمعاملة تتسم بالتفرقة على أساس حالة اعاقته ، وهذا ما يهم دراستنا اذا كان الشخص معاقا أو ممن ينتمي الى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، و وقع التمييز عليه على أساس هذه الحالة ، بحيث أنه تتعطل حقوقه و حرياته نتيجة هذا التمييز ، فلا يكون في مساواة مع غيره ممن هم في نفس جنسه و سنه .

ثالثا : الركن المادي

الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري عند تعريفه لجريمة التمييز العنصري في نص المادة 295 مكرر 1 ، فقد حدد بذلك الفعل الاجرامي بأنه كل تفرقة أو تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل ، يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو ضد جماعة أخرى ، ويكون هذا الفعل اخلالا بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات ، و قد عبر المشرع الجزائري عن فعل التمييز بجملة من الأوصاف هي التفرقة ، الاستثناء ، التقييد ، التفضيل ، فكلها صور لها نفس المعنى يكفي استعمال لفظ واحد للدلالة على جريمة التمييز .

أما بالنسبة الى المجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز ، فقد نصت المادة 295 مكرر 1لقيام جريمة التمييز .

رابعا: الركن المعنوي

جريمة التمييز جريمة عمدية ، يتطلب لقيامها توفر قصد جنائي بداية القصد العام ، و الذي يرتكز على العلم و لادارة ، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم ، ألا و هو فعل التمييز، ومن شأنه المساس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و تتجه مع ذلك ا ا ردته لإتيانه و ذلك اض ا ر ا ر بالمجني عليه ذو الإعاقة ، فالقصد هو نية التعطيل و العرقلة للاعتراف بالحقوق و الحريات الأساسية ، اذ لا يكتفي في هذه الجريمة بمجرد تعطيل الحق و عرقلته ، بل لا بد أن

يكون الهدف من و ا رء هذا الفعل هو التمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق و ممارستها ، اذ يجب اثبات أن السبب و ا رء ذلك يعود لإحدى أسباب التمييز، سواء على

---

[1] - العلمي نسيمة ،مرجع سابق ،ص، 53

أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الإعاقة ، المذكورة في نص المادة 295 مكرر1

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة التمييز العنصري

كل شخص يرتكب الأفعال المشكلة لجريمة التمييز ، فانه من الطبيعي أن يلقى جزائه و تتقرر عليه عقوبات خصها القانون على مرتكبي هذه الجريمة بالإضافة الى تقرير عقوبات للشخص

المعنوي و التي سنوضحها كالتالي:

1بالنسبة للشخص الطبيعي:

اعتبر المشرع الجزائري جريمة التمييز الممارسة ضد المعاقين جنحة ، من خلال نص المادة 295 مكرر 1/2التي تنص على : ...يعاقب على التمييز بالحبس ، من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات و بغرامة من 50000دج الى 150000دج .....كما يعاقب المشرع الجزائري كل شخص قام بتحريض شخص آخر للقيام بفعل التمييز ، و هذا ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 295مكرر 1ق ع ج : يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص .....أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك .حيث أن المشرع الجزائري لم يرد أية أحكام خاصة بالعقوبات التكميلية أو التشديد أو التخفيف في هذه الجريمة ، اكتفى فقط بالعقوبة الأصلية

2بالنسبة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي الذي :[1] وفقا لما جاء في نص المادة 295 مكرر 2 فقد نصت على يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر1 ، بغرامة من 150.000 دج الى750.000 .دج دون الإخلال بالعق وبات التي قد تطبق على مسير كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه عرض أيضا الى عقوبة أو أكثر من

.1العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مك رر من قانون العقوبات الجزائري و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اعتبر فعل التمييز مباحا في المادة 295 مكرر 3 ق ع ج[2]

لا تطبق أحكام المادتين 295 مكرر 1 ، و 295 مكرر 2 من هذا القانون اذا :التي تنص على بني التمييز:

-على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة ، و مخاطر المساس بالسلامة البدنية أو العجز عن العمل أو من الإعاقة و تغطية هذه المخاطر.

-على أساس الحالة الصحية و/أو الإعاقة و تتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة...«على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية [3]و بذلك ينتقل فعل التمييز من دائرة التجريم الى الإباحة ، شرط أن يبنى على هذه الحالات فقط المحددة على سبيل الحصر في المادة 295 مكرر . 3 و التي ارتكزت في الأساس على الحالة الصحية بالدرجة الأولى .

المطلب الثاني

حماية المعاق من جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر.

تتعرض فئة ذوي الإحتياجات الخاصة نظرا لكونها الفئة الأضعف داخل المجتمع، و الأكثر عرضة للجريمة بسبب عدم قدرتها على الدفاع عن نفسها ، الأمر الذي يجعل من الضروري احاطتها بحماية و رعاية خاصة لبعض الممارسات اللاانسانية كتركهم ، و اهمال رعايتهم و محاولة التخلص منها خاصة فئة المعاقين ذهنيا ، لذلك تم تجريم هذا

---

[1] - المادة 295مكرر 2من الامر 156-66يتضمن ق-ع-ج- مرجع سابق

[2] - المادة 295مكرر 3من الامر 156-66يتضمن ق-ع-ج-مرجع نفسه

3 - خان محمد رضا عادل،مرجع سابق،ص،.

السلوك من أجل الحد من هذه الظاهرة السلبية ، و لهذا قمنا بتعريف هذه الجريمة في الفرع الأول ، و الأركان في الفرع الثاني، أما فيما يخص العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد خصصناه في الفرع الثالث.

الفرع الاول

تعريف جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر

هو الفعل المتمثل في التخلي عن العناية بالضحية العاجز أو المعاق و اهماله ، مما يتسبب في ذلك تعريضه للخطر، و هذه الجريمة تضمنتها المواد من 314 الى 319 ق ع ج ، و نميز في هذه المواد معيارا كان محددا للعقوبة استنادا الى المكان الذي يعرض العاجز أو المعاق للخطر و ذلك بنقل هذه الضحية من مكان آمن والذهاب به الى مكان خال تماما من الناس أو مكان غير خال ثم يتركه هناك، مما يعرضه للخطر اضافة الى عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم[1] ،و هذا ما كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه ، نصت عليه المادة 314 من ق ع ج بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر[2]

الفرع الثاني

أركان جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر

لقيام جريمة ترك و تعريض المعاق للخطر لا بد من توافر أركانها الثلاث المتمثلة فيما يلي:

أولا : الركن الشرعي

جاء النص على تجريم فعل ترك المعاق و تعريضه للخطر و ذلك ضمن المواد من 314الى كل من ترك طفلا أو عاجزا غير 319 : ق ع ج ، حيث نصت المادة 314 ق ع ج عل علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب [1]انتمائهم العرقي أو الإثني

ثانيا : صفة الضحية

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،رسالة دكتورة علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2015 ،ص،105

[2] . - المادة 314من الامر 156-66يتضمن ق ع ج ،مرجع سابق

بالرجوع لنص المادة 295 مكرر1 ، فان محل ال[1]جريمة هو من يقع عليه فعل التمييز، سواء على الأفراد أو الجماعات .كأن يتم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل أو أن يتعرض لمعاملة تتسم بالتفرقة على أساس حالة اعاقته ، وهذا ما يهم دراستنا اذا كان الشخص معاقا أو ممن ينتمي الى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، و وقع التمييز عليه على أساس هذه الحالة ، بحيث أنه تتعطل حقوقه و حرياته نتيجة هذا التمييز ، فلا يكون في مساواة مع غيره ممن هم في نفس جنسه و سنه .

ثالثا : الركن المادي

الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري عند تعريفه لجريمة التمييز العنصري في نص المادة295 مكرر ، فقد حدد بذلك الفعل الاجرامي بأنه كل تفرقة أو تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل ،يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو ضد جماعة أخرى ، ويكون هذا الفعل اخلالا بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات ، و قد عبر المشرع الجزائري عن فعل التمييز بجملة من الأوصاف هي التفرقة ، الاستثناء ، التقييد ، التفضيل ، فكلها صور لها نفس المعنى يكفي استعمال لفظ واحد للدلالة على جريمة التمييز .

أما بالنسبة الى المجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز ، فقد نصت المادة 295 مكرر أو التعريض للخطر ، و هو وجه من أوجه التحريض ، يشكل جريمة يعاقب على الفعل في حد ذاته .و حرصت جل التشريعات الجنائية على تشديد العقوبة كلما كان الجاني من واجبه رعاية الضحية .

رابعا : الركن المعنوي

جريمة ترك و تعريض العاجز أو المعاق جريمة عمدية ، لا بد من توفر القصد الجنائي الذي هوالارادة الفعل و العلم بماهيته و نتائجه ، فهي لا تقع عن طريق الإهمال أو عدم الحيطة و الإنتباه ،بل أن الخطأ هو ما قد يجعل الجاني[2] مرتكبا لجنحة أخرى غير

---

[1] - المادة 314من الامر 56-156المتضمن ق-ع-ج مرجع سابق

2- العلمي نسيمة ،مرجع سابق ،ص،53

3- خان محمد رضا عادل ،جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة

1 - التاسعة دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع،الجزائر، 2008 ،ص،182

2- بن وارث.م،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري في القسم الخاص دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2004 ،ص158 .

3 - اجسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،متفحة و متممة قي ضوء القوانين الجديدة،الجزء الاول،الطبعة الثامنة عشر،دار هومة

.للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر، 2015 ،ص،203

4 - .نبيل صقر،مرجع سابق،ص226-227.

عمدية ، لكنه لا يسأل عن جريمةترك و تعريض العاجز أو المعاق للخطر و هذا ما نصت عليه المادة 314 ق ع ج .

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة ، أن هذه الجريمة تتطلب توفر القصد الجنائي ، غير أنه تجدر الإشارة أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل أو السلوك المادي و ليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة .

بينما الأستاذ عبد العزيز سعد ، يرى أن مجرد توفر الركن المادي و شروطه يعفى من البحث في نية الفاعل وقصده ، ما دام أن القانون لم يجعل من النية و القصد ركنا مميزا ما لم ينتج عن الفعل أية مضاعفات خطيرة ، الا أن هذه الجريمة تتطلب قيام الجاني بجميع أركانها و اتجاه ارادته الحرة الى تعريض المعاق للخطر والتخلي عنه ، أما الفقيه روني غارو يرى أن العنصر المعنوي لهذه الجريمة يكمن في عدم القيام بالعناية.

الفرع الثالث

العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة ترك و تعريض المعاق للخطر

اختلفت عقوبات هذه الجريمة بحسب الظروف المكانية لها ، و النتيجة المترتبة عنها ، و كذا صلة الجاني بالمجني عليه كالتالي:

أولا : ترك العاجز أو المعاق في مكان خال

طبقا للمواد من 314 الى 315 ق ع ج ، تكون العقوبة على ترك المعاق بدنيا أو ذهنيا في مكان خال من سنة 1 الى ثلاث 3 سنوات.

تشديد العقوبة:

و تشدد العقوبة لهذه الجريمة اذا ارتبطت اما بالنتيجة أو صفة الجاني و ذلك على النحو التالي:

1النتيجة:

- اذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون

الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين 2 الى خمس 5 سنوات.

- اذا حدث للمعاق بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون الجريمة

جناية ، وعقوبتها من خمس 5 سنوات الى عشر 10 سنوات.

- اذا تسبب الترك أو التعويض للخطر في الموت ، تكون الجريمة جناية ، و عقوبتها السجن من عشر 10سنوات الى عشرين 20 سنة [1] .

2صفة الجاني:

المادة 317 ق ع ج تغلظ العقوبة على الأصول أو من لهم سلطة على العاجز و من يتولون رعايتهم و ذلك برفع العقوبات المقررة قانونا بدرجة واحدة ، فتكون العقوبات على النحو التالي:

- الحبس من خمس 5 الى عشر 10 سنوات ، في حالة ما اذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم.
- السجن من خمس 5 الى عشر 10 سنوات ، في حلة ما اذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم.
- السجن من عشر) 10 سنوات الى عشرين 20 سنة ، اذا حدث للمعاق مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السجن المؤبد اذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت1 .

ثانيا : ترك المعاق في مكان غير خال

المواد من 316 الى 317 ق ع ج ، يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاث 3 أشهر الى سنة و تغلظ العقوبة كما في الحالة الأول بحسب النتيجة ، و صفة الجاني و ذلك كالتالي:

1النتيجة:

- اذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم و تكون العقوبة ، الحبس من 6ستة أشهر الى سنتين2
- اذا حدث للمعاق مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة ، فتكون العقوبة من سنتين 2 الى خمس 5 سنوات.

- اذا تسبب الترك أو التعريض للخطر الى الوفاة ، تكون عقوبتها السجن من خمس 5الى10سنوات[1]

2صفة الجاني:

نجد المادة 317 ق ع ج تشدد العقوبة و تصبح كالآتي:

- الحبس من ستة 6 أشهر الى سنتين 2 في حالة لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم.
- الحبس من سنتين 2 الى خمس 5 سنوات في حالة ما اذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم.

1- الدكتور أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي الخاص منفحة ومتممة في ضوء القوانيين الجديدة ص 203-204

- السجن من خمس 5 الى عشر 10 سنوات ، اذا حدث للمعاق مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السجن من عشر) 10 الى عشرين 20 سنة ، اذا تسبب الترك أو التعرض للخطر في الموت.

و في كل الأحوال سواء تعلق الأمر بترك العاجز في مكان خال أو غير خال ، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد ، اذا تسبب ذلك في الوفاة مع توفر نية احداثها ، و يعاقب بالإعدام في حالة اقت ا رن الفعل بسبق الإص ا رر و الترصد ، التي نصت عليه المادة 318 ق ع ج.

وعلاوة على العقوبات الأصلية يطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية المقررة للجنايات و الجنح تبعا لوصف الجريمة. [1]

أما الفترة الأمنية فقد نصت المادة 320 مكرر على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر، في حالة الجنايات المنصوص عليها في المواد 314 فقرة 3 و4 ، و المادة 314 فقرة 3 و 4 و 5ق ع ج و المادة 318 ق ع ج

1- الدكتور احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الخاص منفحة ومتتمة في ضوء القوانين الجديدة مرجع سابق ,ص 205

خلاصة الفصل الاول

من خلال ما فصلناه من مفاهيم ومصطلحات حول فئة ذوي الإحتياجات الخاصة اولأصناف التي تندرج ضمن هذه الفئة ، اتضح أنها فئة لها خصوصية اجتماعية ، و خصوصية أخرى قانونية و التي نشأت بسبب الإعاقة مهما كان نوعها عقلية ، حسية ، أو جسدية ، و لهذا قد تباينت نظرة المجتمعات و مراعاتها لهذا الضعف و التزايد المستمر للأفراد المعاقين عبر العالم و ترجم ذلك من خلال التشريعات والقوانين المختلفة التي وضعت من قبل معظم و مختلف المجتمعات ، و قد مرت هذه القوانين و التشريعات بتطورات عديدة سواء على المستوى الدولي في شكل جهود توجت باتفاقيات و اعلانات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة . أما على المستوى الداخلي جاءت على شكل تشريعات وطنية مختلفة خاصة بهم ، و منها التشريع الجزائري الذي خصص قانون لحماية المعاقين و ترقيتهم سنة 2002 ، بحيث أن القانون هو من يؤكد على صفة الإعاقة و يضع الشروط اللآزمة للإستفادة من الحماية و الحقوق المقررة لهذه الفئة التي هي نتاج عن تغيير المجتمع و تحويل نظرة لهذه الفئة المهمشة و ذلك بهدف الإدماج الإجتماعي.

ونخلص الى أن فئة ذوي الإحتياجات الخاصة تحظى بحماية قانونية و تشريعية عامة تتماشى مع ماهيتها واحتياجاتها.

الفصل الثاني
صفة ذوي الاحتياجات الخاصة كظرف مشدد للعقوبة.

تمهيد

من خلال ماتم توضيحه في الفصل الأول ممن هذه الدراسة فقد تبين أن فئة ذوي الاعاقة تتميز بوضعها المهمش، سواءً بسبب ضعفها على المقاومة أو لإنعدام الإدراك لما يواجهها من أخطار، وهو ما يجعلها أكثر عرضة للإعتداءات من غيرها والتى تستهدف سلامة الفرد المعاق الجسدية والنفسية، فالمعاق في حياته اليومية صحية لبعض الجرائم التى تقع عليه بل أكثر من غيره، نظرا لحالة الضعف البدني أو العقلي التى يكون عليها، لهذا فإن الحماية الإجتماعية لوحدها لا تكفي لذا يجب تدعيمها بحماية جزائية.

لذا قررت معظم التشريعاتا لجزائية بأن صفة العجز والإعاقة في المجنى عليه هي ظرف مشدد على كل من يرتكب بعض الجرائم ضد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وترجع الحكمة في ذلك إلى عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم من خطر الجاني، فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، فقد رضع تطبيقات لهذا الاتجاه وذلك من خلال تجريم سلوكات معينة بإعتبار إذا الشخص المعاق هو محل الجريمة، وذلك برفع الحد من العقوبة وتفليظها عن الحد الذّي يتم تقريره المجنى عليه غير المعاق.

من خلال هذا الفصل سنعدد الجرائم الواقعة على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ليس لكونها تقع على هذه الفئة فقط وبالذات، بل لأنها مجموعة من الجرائم ألق خص فيها المشرع الجزائري صراحة هذه الفئة بالذكر، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للجرائم الواقعة على الأشخاص، أما المبحث الثاني قد خصصناه للجرائم الواقعة على الأموال.

المبحث الاول:

جرام الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

تقر التشريعات الجنائية عقوبات على الجرائم الواقعة على الأشخاص أيّا كانت الضحية .إلا أنّه قد يقع على هذه العقوبات بعض التغيرات وذلك بالرفع من حدّ هذه العقوبة، ولا يوقع ذلك إلا عند إقترافه بأي ظرف من الظروف المقررة كل حسب الجريمة، ويراد بالظروف المشددة بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتى يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم إلى أكثر من الحد إلا على المقرر في الأصل وعليه فإن القاضي لا يمكن تجاوز الحد الأقصى للعقوبة بدون ظرف تشديد نص عليها المشرع، وفي هذا المبحث سنتعرض الجرائم التى تمت الإشارة اليها لهذه الفئة وذلك في مطلبين كالأتي:

المطلب الأول: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية

لم يعد العالم اليوم في منأنى عن الخطر الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية فقد أصبحت من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات بسبب تنامي خطرتها وتعدد أشكالها وأساليبها.[1]

بالإضافة إلى أن معظم ضحاياهاهم الضعفاء وخاصة منها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة لذلك قامت الدول بانتهاج سياسات خاصة وذلك بغية محاربة هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذا التشريعات الداخلية وذلك بتجريم كل من الأفعال المشكلة لها، مما يحقق الحماية اللا زمة لضحايا عامة،

1- أ/ أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني , جرائم الغتجار بالبشر ,نظرة في أبعادها القانونية الإجتماعية والإقتصادية منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ,القاهرة , مصر ,2004ص 03.

ولفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب بحيث سندرس في الفرع الأول جريمة الاتجار بالأشخاص والفرع الثاني جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[1].

الفرع الأول

حماية المعاق من جريمة الاتجار بالأشخاص.

يثير مفهوم الاتجار بالأشخاص، اختلافا من الناحية القانونية والفقهية نظرا لتعقيد وتنوع أساليب هذه الجريمة، لذلك فإن الاتفاقيات الدولية وعلى أ رسها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد أحاط هذه البروتوكول بتجريم كل فعل أو سلوك ينتج عنه مايعرف بإتجار بالأشخاص.

يقصد باتجار الأشخاص تجنيد :حيث عرف البروتوكول المذكور هذه الجريمة كالأتي أشخاص، أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو إستبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو االخداع أو اساءة استعمال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض إستغلال بحيث إتخذ المشرع الجزائري نفس التعريف الموجود في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار يعد إتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث عرفته المادة 303 مكرر 4 بأنه بالأشخاص تجنيد، أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، او الاحتيال، أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة

شخص له سلطة على شخص آخر يقصد الاستغلال والملاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري على الرغم من اتفاقه مع التعريف الذي جاء به بروتوكول قمع ومنع الاتجار

---

[1] - أكرم عبد الر ا زق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر، نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، منشوا رت المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، مصر، 2004 ، ص03.

بالأشخاص، إلاّ أنه يوجد اختلاف بينهما في صور الاستغلال، حيث أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات صور الاستغلال على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة تشمل الاستغلال كحدّ أدنى، أو لعدم وجود عبارة يفهم من خلالها أنّ الاستغلال يرد فيها على سبيل المثال كتلك المذكورة في البروتوكول والذي جاءت صور الاستغلال فيه على سبيل المثال، وهذا موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تطبيق جريمة الاتجار بالأشخاص.

أولا

أركان جريمة الاتجار بالأشخاص.

الجريمة الاتجار بالأشخاص أربعة أركان وتتمثل فيمايلي:

1-الركن الشرعي:

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا على نص في القانون، فهو وصف أو تكييف يضيفه القانون على السلوك[1].

وقد جاء تجريم الاتجار بالأشخاص ابتداء من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2002 ، وذلك ضمن مادته الخامسة كما نجد في قانون العقوبات الجزائري تجريم الإتجار بالأشخاص وذلك تحت الفصل01المؤرخ في - 25 الخامس مكرر، ضمن المادة 303 مكرر 4 المستحدث بموجب القانون09 فيفري2009.[1]

2-الركن المفترض:

---

[1] - مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ، ص26.

2 - علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكنية القانونية، بغداد، (د.س.ن)، ص151

1 - أنظر المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 156,66 المتضمن ق.ع،ج، مرجع سابق

هو محل الجريمة أي الإنسان الحي، وقد عبرت عليه النصوص التشريعية بلفظ شخص، وهو فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في دراستنا، حيث جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وكذا في القانون

الإما ا رتى والسعودي كلها استخدمت لفظ شخص أو أشخاص ونجد المشرع المصري قد أضاف لفظ شخص طبيعي، أما المشرع الجزائري فنجده لم يخرج عما جاء في الإتفاقية الدولية والتشريعات المقا رنة، حيث استخدم لفظ شخص واستنادا على هذا لا يمكن أن نتصور أن تقوم الجريمة إذا كان محلها غير إنسان حي مثل الحيوان أو الميت أو الجنين، كما لايمكن تصورها على شخص معنوي، فهي جريمة تستهدف مختلف الأشخاص الطبيعيين دون تمييز غير أنها في الواقع ترتكز غالبا على الفئات الضعيفة كفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك إما لإنعدام قدرتهم على المقاومة والدفاع أو عدم إد ا ركهم أو تمييزهم للخطر المحدق بهم والإستغلال الممارس عليهم .

3-الركن المادي:

تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص على مجموعة من الأفعال أو السلوكيات المادية مايعرفه القانون بالركن المادي[1]، ويقصد به المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى حيز الوجود ويتألف من ثلاث عناصر مكونة وهي :السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بينهما .

أ -السلوك الجرمي :

---

[1] - لعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 28 ، العدد الثاني، 2012 ، ص ،ص45 ،44
156المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

عموما يكون السلوك الإجرامي ايجابيا أو سلبيا ونجد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة عدّد صور مختلفة للفعل الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص موسعا نطاق تجريمها، كما نجده لم يشترط قيام الجاني بالأفعال كافة، بل يكفى أن يأتي بفعل واحد منها وهي تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص والمقصود هنا هو شخص ذو إعاقة أو من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بإستخدام احدى الوسائل المبينة وهي استعمال الق وة، التهديد لها، أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، سواء الإكراه المادي أو المعنوي[1] .

وقد تكون باستخدام الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال، وهذه الوسائل كلها قد تطبق على الأشخاص الأسوياء كما قد تطبق على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وخاصة استغلال حالة الاستضعاف، كما أن اشكال الضعف غير محددة فقد يكون الشخص عاجز عقليا أو جسديا، وقد تكون حالة ضعف مؤقتة أو دائمة، [2] وهذا لتوسيع الحماية لهذه الفئة بحيث نجد معظم التشريعات الجنائية قد أجمعت على هذه الصّور والوسائل لأنها مستمدة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، نجد المشرع المصري قد أضاف في المادة الثالثة من القانون رقم 64 لسنة 2010بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في فقرتها لايشترط لتحقيق الإتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أي وسيلة من الوسائل ... لثانية أنه وهي خصوصية رعاها المشرع المصري لإضفاء حماية أكبر لفئة عديمي ...المشار اليها[3]
الأهلية، في حين اقتصر بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص الإستثناء على الأطفال فقط[4] .

ب -النتيجة الجرمية:

وهي الأثر الخارجي أو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي، فلكي يكتمل الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص لابّد من أن يكون الجاني قد أقدم على إرتكاب الفعل المكون للجريمة المتمثل في تجنيد أو نقل أو تنقيل وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في

---

[1] - نبيل صقر ،مرجع سابق ،ص.. 37
[2] - علي بن جزاء العصيمي ،مرجع سابق
[3] - المادة 3فقرة 2 من قانون رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر المصري
[4] - علي حسن الخلف ،سلطان عبد القادر الشاوي،مرجع سابق ص،140

نص المادة 303مكرر 4 ق.ع.ج، وذلك مقابل حصوله على منفعة ما[1] ، وهذا ما وضحته المادة السالفة الذكر في أو استغلال حالة استضعاف أو يتلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص »... فقرتها الأولى له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ذاته منفعة[2] ، فالإتجار يعنى القيام بعمل تجاري والعمل التجاري هو النشاط الذي يهدف إلى تحقيق الكسب أو الربح.

ج -العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية أن تكون النتيجة الإجرامية التى حصلت من الجريمة كانت نتيجة للسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وعليه يجب أن تكون العلاقة السببية في هذه الجريمة متحققة، وبالتالي يسأل الجاني عن جريمة تامة، مادام قد تم استغلال الضحية بأية صورة بناءا على عملية النقل، أو التنقيل أو إيواء أو أي سلوك الإجرامي قام به الجاني[3] .

4-الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة القصد الجنائي بإعتبارها من الجرائم العمدية، فالقصد الجنائي يعبر عن لادارة الآثمة أي أن الجاني ارادة السلوك الاجرامي واراد النتيجة الجرمية وهو قصد عام وقصد خاص.

أ -القصد العام :يتمثل في إنصراف الادارة لتحقيق الجريمة مع العلم بجميع أركانها.

ب -القصد الخاص :وهو أن غاية الجاني الإستغلال بأي صورة من الصور المذكورة في المادة 303مكرر .4 والصورة التى يمكن أن تمس ذوي الاحتياجات الخاصة قد تتجسد في استغلالهم في التسول، ونعني بذلك استعمالهما لاستدار عطف وشفقة الغير للحصول على المال[4] .

ثانيا :الجزاء المترتب على جريمة الاتجار بالأشخاص:

سنقوم بتفصيل عقوبات جريمة الاتجار بالأشخاص كالآتي:

1بالنسبة للشخص الطبيعي:

سنعرض عقوبات الشخص الطبيعي الأصلية والتكميلية.

أ -العقوبة الأصلية:

---

[1] - منال منجد، مرجع سابق ص، .

[2] - المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم66

[3] - سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ،2017ص.26

[4] - علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص،ص، .82،80

الأصل أنّ جريمة الاتجار بالأشخاص تأخذ وصف جنحة حسب قانون العقوبات الجزائري وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 303 مكرر 4 في الفقرة الثا[1]ني حيث قام المشرع االجزائري بتشديد العقوبة الأصلية لمرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك وفقا لنص المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الثالثة[2] وما نستنتجه من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من سن المجني عليه أو مرض أو عجز بدني أو ذهني ظاهر ومعلوم لدى الجاني، فإن العقوبة ستكون أشد، وبناء على هذا فإنها تأخذ وصف جنحة مشددة، وهذا ما يخص موضوع دراستنا المادة 303 مكرر5

العقوبة التكميلية:

نصت المادة 303 من ق.ع.ج .مكرر 7 على أنه(يطبق على الشخص الطبيعى المحكوم كما جاء في نص

المادة 303 مكرر التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون)[3] 8، من ق.ع.ج على أن الجهة القضائية تحكم بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب هذه الجريمة من الاقامة في الت ا رب الوطني إما نهائيا، أو لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر.

2-بالنسبة للشخص المعنوي:

يكون الشخص المعنوي مسؤولا ج ا زئيا إذا أدين في جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك حسب الماد 303 مكرر 11 التي تنص على (يكون الشخص المعنوي مسؤولا ج ا زئيا عن الجرائم المنصوص عليها في هاد قسم حسب الماد المنصوص عليها 51مكرار من هاد قنون تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرار من هذا القانون[4]

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، نجد أن المشرع قد استثنى صراحة كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسائلة

---

[1] - المادة 303مكرر 3/4من الأمر رقم 66-156المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه

[2] - المادة 303مكرر 5من الأمر رقم ،66-156المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

1 - المادة 303 مكرر 5 من الأمر رقم 66 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق - .

2 - المادة 303 مكرر 7 من الأمر رقم66 / 156المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه – .

3 المادة 51 مكرر من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه. - .

4 المادة 303 مكرر 13 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

الجزائية ، كما حدد الشروط الواجب توافرها من أجل مسائلة باقي الأشخاص لاعتبارية الأخرى جزائيا[1].

3-الشروع:

يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهذا مانصت عليه المادة 303 مكرر 13 ق.ع.ج، على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.[2] .

4-الفترة الأمنية:

نصت المادة 303 مكرر 15 أنّه فيما يخص الفترة الأمنية تطبق الأحكام الواردة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، المادة 60 مكرر من ق.ع.ج والوضع في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، وأجازات الخروج، والحرية التصفية والإفراج المشروط لمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التى تحددها الجهة القضائية...

الفرع الثاني

حماية المعاق من جريمة الاتجار بالأعضاءالبشرية.

تعد ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الظواهر الحديثة، التى تشكل انتهاكا صارخا لكافة معاني الإنسانية، لمساسها بسلامة الجسد والأعضاء التى تعمل بتكامل لأداء الوظائف الحيوية.

فما أحرزه الطب من نجاحات كبيرة في عمليات نقل أو زرع بعض أعضاء الجسم البشري فتح أمام بعض النفوس المريضة لإستغلال هذا النجاح في أغراض جرمية[3].

ومن الدوافع التى ساهمت في ظهور هذه الجريمة هي الحالات التي يتلف فيها عضو الجسم ولا يمكن تعويضه ذاتيا من نفس الجسم، وكذا عدم وجود متبرع لهذا العضو الذي يتوقف عليه حياة الشخص[4] .

ويقصد بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي كل عملية غرضها بيع وشراء الأنسجة أو عضو أو أكثر من الأغراض البشرية وهي جريمة تخص كل الفئات، غير أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تعتبر من الضحايا التى تجذب محترفي هذا النوع من الجرائم،

---

[3] - فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة الحصول على الماجستر، جامعة . الشرق الأوسط، قسم القانون العام، 2013 ، ص، 11.

[4] -فورية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09. المؤرخ في 22 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستر، الجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 ، ص 126

خاصة ذو العاهات العقلية أو المعاقين جزئيا، والاعتداء عليها بالتحايل أو الاكراه أو الخطف[1] .
كما نجد هذه الجريمة قد جاءت كصورة من صور الاستغلال للاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص[2].
ويلاحظ أن بيع الأعضاء البشرية لم يقتصر فقط على النصوص العامة والنصوص المنظمة لعملية نقل الأعضاء وزرعها، وانما نص عليها بموجب التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص عموما، أما المشرع الجزائري فقد نظم جريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن الأموات واشترط جملة من الضوابط ضمن الفصل الثالث من قانون05/ 85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[3] .

اولا

أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1-الركن الشرعي:

لكي يعتبر الفعل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فلابد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية، لمخالفته للقيم الاجتماعية، وكذا ضمانة أساسية للحفاظ على أجساد الناس من الأشخاص الذين لا يهمهم سوى المال بأية طريقة كانت.[4]

01المعدل لقانون العقوبات - وهذا مانص عليه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09وذلك في المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 حيث تنص المادة 16 مكرر على مايلي « ...كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو آية منفعة آخرى مهما كانت طبيعتها ....». [5]

كذا المادة 161 في فقرة الثانية من القانون05 / 85المتعلق لحماية الصحة وترقيتها التى تنص على لا يجوز انتزاع أعضاء الانسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا

---

[1] -أكرم عبد الرازق حاسم المشهداني، جرائم الاتجار، نظرية في ابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، منشورات . المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2014 ، ص 41

[2] -المادة 3 من بروتوكول، قمع ومنع الاتجار بالأشخاص.مرجع سابق.

[3] - قانون 05 / 85المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق

[4] - أحمدي بوزينة أمنه، الحماية الجنائية للجسم من جريمة الاتجار الأعضاء في ظل القانون 01/09، جامعة الشلف، . ص 436.

[5] - المادة 303 مكرر 16 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولازرعها موضوع معاملة مالية.[1]

2-الركن المفترض:

تعتبر محل الجريمة في جرئم الاتجار بالأعضاء ركنا مفترضا، تقع على جسم الإنسان سواء كان حي أو ميت، فالمحل هو الأعضاء البشرية والمتضرر هو الإنسان والأشخاص الذين يكونون

عرضة لبيع أعضائها الجسدية فما يهمنا في بحثناهم الفئة الضعيفة من ذوي الاحتياجات الخاصة وبالأخص عديمي الأهلية وذوي الإعاقة الذهنية.

فالشخص وأعضاء جسده هما محل النشاط الاجرامي ، والمجنى عليه هو المعاق سواء كان ضعيف البنية أو ناقص الأهلية وهو ما يسهل عملية استغلاله بسبب عجزه وعدم المقاومة[2]

ونجد المشرع الجزائري قد قام بتحديد نوع الإعاقة بأنها إعاقة ذهنية، وذلك بالرجوع إلى نصوص المواد 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18 فقد نصت على العضو والنسيج والخلية بالتالي فهي التى تعد من الأعضاء البشرية ويقصد بهم.

•العضو :وهو كل جزء من جسد الانسان أو جثته.

•النسيج :هو خليط من المركبات العضوية كالخلايا والألياف التى تغطي في مجموعتها ذاتية تشريحية[3] .

•الخلية :هي الوحدة الأساسية والتركيبية والوظيفية في الكائنات الحيّة، فقد تتركب من خلية واحدة أو أكثر.[4]

3-الركن المادي:

---

[1] - المادة 2/161 من القانون 85/05 . المتعلق بحماية الصحة وترقيتها مرجع سابق

1 -هامل فورية، مرجع سابق، ص 148- .149

[3] - المادة الثانية من القانون العربى الاسترشادي، تنظيم زا رعة الأعضاء البشرية، ومنع مكافحة الاتجار فيها، اعتمده مجلس وزا رء العربي في الورثة بالقرا ر رقم 791. 25 مؤرخ في 15 نوفمبر 2015 -

[4] ttps:/www.wiki.Pedia.Orgالموقع الالكتروني

يعد الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء أنه المظهر الخارجي، المتمثل في فعل النزع، أو زرع عضو أو خلية أو نسيج، حيث يستلزم لها هذا الركن توفر ثلاثة عناصر ألا وهي :السلوك الإجرامي النتيجة الضارة والعلاقة السببية[1]

أ -السلوك الإجرامي:

عند الرجوع إلى نص المواد 303 مكرر 16 ومايليها نجد أن ج ريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ترتكز على ثلاث أفعال وهي:

•الحصول أو الإنتزاع مقابل منفعة :وينصب الحصول و الإنتزاع سواء على العضو أو النسيج أو الخلية، وهنا فرضا أن المجنى عليه، ألا وهو ذوي الاحتياجات الخاصة، لن تكون له أي قيمة في نفي المسؤولية الجنائية، لأن تقديم منفعة مقابل استقطاع أو نزع عضو من الأعضاء البشرية يكون محلا للتجريم، حتى ولو حدث اتفاق بين المشتري وصاحب الجسد هو ماتم النص عليه في المادة 161 من القانون05 /85 المتعلق بحماية الصحة - وترقيتها[2] .

•إنتزاع عضو أو نسيج أو خلية دون الحصول على الموافقة، فكل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو عضو دون الحصول على الموافقة من الشخص المعاق سواء كان على قيد الحياة أو ميتا يعدّ مرتكبا للجريمة، وتجدر الاشارة أن الحصول على الموافقة من الشخص المعاق بدنيا فقط، أما المعاق الذهني أو العقلي فإن تصرفاته تعتبر باطلة لأنه عديم الأهلية فلا يعتد بموافقته و هذا مانصت عليه المادة 303 مكرر 17 على أنه كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو عضو دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة لتشريع الساري المفعول [3]

فالموافقة هي شرط لنفي المسؤولية الجزائية، وهذا ما اشترطت فيه المادة 162 من القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والتي تنص على مايلى :

لا يجوز إنتزاع الأنسجة أو :

الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلاّ إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين إثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، ولا يجوز للمتبرع أن

---

[1] - فاطمة صالح الشمالي، مرجع سابق، ص 57

[2] - - فرقاق معمر، جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ،الاكاديمية للدارسات الاجتماعية و. الانسانية ،العدد 10 جوان 2013 ،ص، 131،130

[3] - المادة 303 مكرر 17 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

يعبر عن موافقته إلاّ بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع ويستطيع المتبرع في أيّ وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة[1].

ب -النتيجة الجرمية :هي الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة، والمقصود بها هو إكمال الجاني للصفقة التجارية من بيع الأعضاء البشرية، خاصة منها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وعديمي الأهلية، وتوفير هذه الأعضاء للفئة التى تحتاجها سواء كانت من المرضى أو الباحثين في مراكز البحث الطبي وذلك مقابل تحقيق منفعة مالية أو معنوية.

ج -العلاقة السببية:

لقيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء، يجب أن يكون هناك علاقة بين الحصول أو الانتزاع على الأعضاء والإتجار بها، أي أن انتزاع عضو من جسد فرد معاق ذهنيا أو البدني هو الحصول عليها والهدف منه هو بيعه والحصول على مقابل مادي أو معنوي[2] .

4-الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائى والّذي يقصد به في هذه الجريمة هو العلم والإدارة، ويكون القصد هنا هو الإستلاء على أعضاء الجسد الإنسانى وذلك من خلال عمليات غير مشروعة وبيعها بمقابل مالي فهي جرائم عمدية تستدعي معرفة الجانى بأنه يقوم بعمل غير مشروع وهو المتاجرة بعضو من جسد انسان ذو إعاقة ذهنية ويبعها بمقابل[3] .

وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية كونهم الضعفاء، ومع كرامة الجسد البشري، ولهذا تم تجريمها حفاظا على الكرامة الإنسانية وعدم تحويل أعضاء البشر لسلع ما يمكن أن يزيد من جرائم التهريب الخطف والنصب والسرقة من أجل الحصول على المبالغ المالية و هذا ما يجعل القصد الجنائي محل البحث أكثر وضوحا وتأكيدا على عمل فعل الجانى[4] .

ثانيا :الجزاء المترتب على مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

بينت المواد التى رصّدها المشرع الجزائري لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، حيث يعاقب على جنحة الحصول على عضو من أعضاء الجسم بمقابل أو منفعة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى 1000,000دج طبقا لنص المادة 303 مكرر 16 وهي نفس العقوبة التى تطبق على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص[5][6]

---

[1] سابق مرجع وترقيتها، الصحة بحماية المتعلق 85-05 رقم القانون من 162 المادة

[2] 51 ص سابق، مرجع نسيمة، العلمي

[3] 392 ص سابق، مرجع صقر، نبيل

[4] أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 141

[5] المادة 303 مكرر 16 من الأمر 156/66 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق

[6] المادة 303 مكرر 18 من الأمر 156/66 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه

أما جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، وهذا ما نطقت به المادة 303 مكرر 18 قانون العقوبات الجزائري[3].

وغلظ المشرع الجزائري عقوبة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في حالة إذا كانت الضحية شخصا مصابا بعاهة ذهنية، بحيث حدد المشرع الجزائري نوع الاعاقة في هذه الجريمة وتكون العقوبة الأصلية كالتالي، بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 20 فإنه تكون عقوبة الجانى مرتكب الجريمة ضد المجنى عليه المعاق ذهنيا هي الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة و بغرامة مالية من 500,000 إلى 500000 إذا كانت الجريمة من الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 18 و 303 مكرر9 ، وهذا تطبيقا لنص المادة 303 مكرر 20 الفقرة الأولى يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 19

بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500,000 إلى 15000000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف الأتية:

إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بعاهة ذهنية ...

وتصبح العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين و وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 2000000دج إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17 يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و هذا ماجاء بنص المادة 303 مكرر20 وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج.[1]

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية وظروف التخفيف والأعذار القانونية والشروع والفترة الأمنية وكذا العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فهي تخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في جرائم الاتجار بالأشخاص السالفة الذكر.

المطلب الثاني

حماية المعاق من جريمة التحرش الجنسي.

يعتبر موضوع التحرش الجنسي من المواضيع الهامة والحساسة في كل أنحاء العالم، كما تعتبر أشد, أخطر ظاهرة ظاهرة، والتى أخذت انتشار كبيرا في العديد من الأماكن سواء في العمل أو الجامعة أو في أماكن العمومية، والتى تتعرض لها مختلف شرائح المجتمع الرجل والمرأة وهذه الأخيرة هي الأكثر عرضة لهذه الجريمة بإعتبارها تمسّ بعرضها، إلاّ أن هذه الجريمة نادار ما يتم التبليغ عليها بسبب حساسيتها وفقر أدلتها، فإن حماية العرض من جريمة التحرش الجنسي يعدّ من أهم وأولى الحقوق التى اعترفت بها مختلف التشريعات الجنائية لهذا نجد أن المشرع الجزائري أولى حماية عرض الفرد من مختلف الاعتداءات التى يتعرض لها وأوجب عقوبات ردعية على مرتكبي هذه الجريمة ولهذا خصصنا تعريف

---

[1] - المادة 303 مكرر 2/20 من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

جريمة التحرش الجنسي في الفرع الأول، وأركان الجريمة في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فقد خصصناه للجزاء المترتب على مرتكبي هذه الجريمة.

الفرع الأول

تعريف جريمة التحرش الجنسي.

لم يكن فعل التحرش الجنسي مجرم في القانون الجزائري إلاّ إبتداءا من تعديل قانون رقم 04/ 15لسنة[1] 2004.

وقد جاء تجريمه كردّة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل واستجابة لطلب الجمعيات النسائية، وذلك في المادة 341 مكرر، ويعود أصل هذه المادة إلى القانون الفرنسي الذي وضعها في أول الأمر ضمن قانون العمل،[2] ومنه سنة 1994 أدرجها في قانون العقوبات، بحيث توالت عليه التعديلات آخرها سنة 2002 ، إذ أنّ المشرع الفرنسي قد تخلى على شرط وجود علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه، [3] أي علاقة الرئيس بالمرؤوس لقيام بجريمة وفي آخر تعديل له لسنة 2012 وسع من نطاق الجريمة لتشمل حتى فعل إطلاق العبارات ذات طابع جنسي بشكل متكرر من شأنها الحط بكرارمة المجني عليه[4].

لكن المشرع الجزائري إنتظر إلى غاية صدور قانون رقم 15/ 19الذي يعدل ويتمم الأمر رقم66 / 156ليعدّل المادة 341 من أجل توسيع نطاق هذه الجريمة لتشمل حتى حالات التحرش - المرتكب خارج نطاق علاقة التبعية كالذي يقع في الشارع أو الأماكن العمومية، وبذلك تغير مفهوم التحرش الجنسي في القانون الجزائري وأصبح يشمل صورتين، صورة التحرش الواقع في نطاق علاقة التبعية كل شخص يستعمل .[5]

الفرع الثاني

أركان جريمة التحرش الجنسي.

تقوم جريمة التحرش الجنسي على ثلاثة أركان ألا وهي:

أوّلا :الركن المادي:

---

[1] - قانون04 / 15 مؤرخ في فبرير 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 66 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 6 صادر 20 فب ا رير 2015

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائرى الخاص، الجزء الأول، الجزاء ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، . الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائرى ، 2006 ، ص 138

[3] - Malabart Valérie, infraction sexuelles, encyclopédie juridique Dalloz, répertoirie de droit pénal et procédures pénales, paris, 2003,p.

[4] - Art 222-33, code pénal Français, édition 2014,http//wwwlégifrance.gouv.FR«le harcélement
sexuel est le fait d'inposer a une personne, de fraçon répéter les propo……..a son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante.

[5] طباش عز الدين زلدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص، مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون وعلوم جنائية، .جامعة عبد الرحمن ميرة، 2017 ، ص53

يقوم الركن المادي للتحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري بأربعة طرق ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، [1] وذلك في نص المادة 341 مكرر، حيث أنه لا تقوم الجريمة إلاّ بأحد الطرق المذكورة فيها، وهنا تجدر الاشارة إلى أنه إذا تحققت إحدى هذه الطرق وكان ذلك في الصورة المتمثلة داخل نطاق التبعية أي بين الرئيس والمرؤوس، وما يهم دراستنا عندما يكون ذلك المرؤوس الضحية من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وكان الهدف في ذلك هو دفع هذا الضحية المعاق للاستجابة للرغبة الجنسية لهذا الرئيس، فحتى وان لم يرضح الشخص المعاق أو العاجز لذلك فإن الجريمة ستقوم، فهي لا تقتضي تحقيق الرغبة فهي جريمة شكلية، [2] وخاصة المصاب بالإعاقة الذهنية لأنها لايمكن تصورها في مجال العمل أي العلاقة بين الرئيس والمرؤوس.

أما إذا كان فعل التحرش خارج نطاق التبعية أي ما يحصل في الشوارع، الأماكن العمومية ووسائل النقل وهو ما يقتح المجال بطريقة سهلة لإشباع رغباته الجنسية، وذلك باستغلالها خاصة للفئة الضعيفة من ذوي الإعاقة.

ثانيا :الركن المعنوي:

جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم العمدية لذا تستوجب توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي بشقيه العام والخاص.

حيث يقصد بالقصد العام أنه إرادة القيام بأفعال التحرش، أمّا القصد الخاص فهو نية بلوغ الهدف ذو الطابع الجنسي من خلال القيام بتلك الأفعال، لذلك فإذا كان الرئيس يعترف لمرؤوسته بحبه العميق لها فهذا إبداء لعاطفة لن يعدّ تحرشا، لأن المبدأ في صورة التحرش في إطار علاقة التبعية هو التعسف في استعمال السلطة.

أمّا مايخص الصورة الثانية المتمثلة خارج نطاق التبعية، فالهدف من تج ريمها هو إحترام أحكام المعاملة اللآئقة[3] .

لذلك فإن الاثبات في جريمة التحرش يطرح تعقيدات تجعل المجني عليه بالأخص ذوي الاعاقة عرضة للانقلاب عليه بجريمة أخرى كالوشاية الكاذبة، لهذا إتجهت التشريعات الجنائية إلى اشتراط أن تكون مدعمة ببعض الظروف الموضوعية كالاستناد إلى شهادة شخص آخر كان حاضرا[4] ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن إثبات الجريمة على الشخص المعاق ذهنيا؟

---

[1] - لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسى في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزا ئر 1. 2013 ، ص 56 ،

[2] - المادة 341 مكرر/ 1 من أمر رقم 156/66 المتضمن قانون ع.ج، مرجع سابق.

[3] - رمداني نور الدين، مسعودي حسيبة، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ص،ص، 43،44

[4] - لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 63

وبصفة عامة فإنه يصعب إثباتها بالنسبة للشخص السوي، وأكثر صعوبة إذا كان المجني عليه معاق ذهني خاصة.

الفرع الثالث

الجزاء المترتب على جريمة التحرش الجنسي.

بالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر فقرة 1 يعدّ مرتكب لجريمة التحرش باعتبار التحرش الجنسي جريمة تمس خاصة بأخلاقية الضحايا، ولهذا قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة، وما يهم بحثنا هو في حالة ما إذا كانت الضحية من الفئة الضعيفة سواء بسبب مرضها أو اعاقتها وعجزها إمّا البدني أو الذهني والتي قرر في شأنها المشرع الجزائري بالعقوبة المتمثلة في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات،

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على الأموال.

سنخصّص هذا المبحث للجرائم الواقعة على الأموال والتي تمثلت حسب التشريع الجزائري في جريمتين فقط، حيث شملت القواعد التجريمية للذمة المالية لفئة المعاقين، فنجد المشرع الجزائري قد وضع لهم حماية خاصة في جريمة السرقة كما أدرك خطورة آفة المخدرات والتي قد تمس بهذه الفئة الضعيفة، نظرا لأنها ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات ممّا جعله يخصص حماية وذلك من خلال فرض عقوبات صارمة أي تشديدها إذا كان الضحية شخصا معاقا، بحيث سنتطرق في مبحثنا هذا إلى د ا رسة جريمة السرقة في المطلب الأول، أمّا في المطلب الثاني فنخصصه لدرا سة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.

المطلب الأول

حماية المعاق من جريمة السرقة.

إنّ جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة وانتشارا و أقدمها ظهور لاسيما المخدرات في المجتمع الجزائري ، وهي من الجرائم التى سنتناول في هذا الصدد، لأن المشرع الجزائري قد وضع حماية خاصة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة عند تعرضه لهذه الجريمة وتم النص عليها في القسم الأول في الفصل الثالث الجنايات والجنح ضدّ الأموال من المادة 350 إلى 369 من قانون العقوبات الجزائري .حيث نجد أنّ المشرع لم يقم بتعريف السرقة بل جاءت المادة350 وبالتالي جاءت بالفعل الذي ، «كل من اختلس شيء غير مملوك له يعدّ سارقا : ق.ع.ج بقولها يؤتيه الجاني حتى يمكن اعتباره أنّه قام بالسرقة وهو فعل الاختلاس.[1]

---

[1] - عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2011 ، مجلة المنتدى القانونين العدد الخامس . جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 226.

الفرع الأول :أركان جريمة السرقة.

من خلال التعريف يتضّح لنا أن لجريمة السرقة ثلاث أركان والمتمثلة في الركن المادي، محل الجريمة والقصد الجنائي، بحيث نوضحها كالتالي:

أولا :الركن المادي:

يتفرع الركن المادي لجريمة السرقة إلى عنصرين هما فعل الاختلاس وعدم رضا المالك أو المجني عليه المعاق بشكل خاص، حيث يتم بإخراج الشيء من حيازة المجني عليه المعاق وادخاله في حيازة أخرى، أي مايعني الأخذ أو الاختلاس، ولا يتحقق الأخذ قانونا إذا كان مقترنا بعدم موافقة الحائز أو المالك ذوي الاعاقة[1].

1-فعل الاختلاس:

يتحقق بنقل الشيء أو نزعه من يد المجني عليه المعاق والاستلاء عليه وذلك بدون علمه أو رضاه، ويكون ذلك بحركة مادية ولا يشترط أن يكون بأية وسيلة سواء كانت يد الانسان أو وسيلة منفصلة عن جسده كاستعمال آلة معينة، ويشترط أن يكون الشيء موجود أصلا في حوزة المتصرف .ولا يقوم فعل الاختلاس إذا تم نقل الحيازة عن طريق التسليم[2] .

2-عدم رضا المالك:

لايكفي لتوفر ركن الاختلاس أن تخرج حيازة الشيء من المالك إلى الغير فقط، وانّما يشترط لتمام قيام الركن المادي لجريمة السرقة أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه والذي يعتبر من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ألا وهو محل دراستنا، ولايهم إن وقع الاختلاس خلسة أو بعلمه، وحتى يكون الرضا نافيا للإختلاس يجب أن يكون حقيقي وصادر عن ادراك و إرادة.

كما يشترط أن يكون الرضا صادرا قبل وقوع فعل الاختلاس أو معاصرا له، [3]ونجد هناك من عرّف الرضا في هذا المجال على أنه الاذن الذي يعطى من قبل شخص عاقل ومدرك وقادر على تكوين رأي، أما اذا كان الرضا صادر من حائز كان من فئة ذوي

---

[1] - بن يوسف القينعي، جريمة السرقة بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة، مذكرة من أجل. لحصول على شهادة الماجيستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائري ، 2009 ، ص 12

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون ا الجزائري الخاص، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، مرجع سابق، ص 292.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ا زئي الخاص، منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة، مرجع سابق ،ص، 299.

الاحتياجات الخاصة، فان الرضا يمكن توافره في الشخص ذو الإعاقة البدنية، أما اذا كانت الإعاقة ذهنية فانه لا يعتد برضاه فكل تصرفاته باطلة لأنه عديم الأهلية.

ثانيا :محل الجريمة:

جرائم الأموال بصفة عامة هي من فئة الجرائم التي يكون من شأنها أن يهدر حقا من الحقوق المتصلة بالذمة المالية للغير، والتي يكون محلها شيء مملوك للغير، والتي يكون محلها شيء منقول ولهذا يشترط في محلّ جريمة السرقة توفر مجموعة من الشروط ألا وهي:

1-أن يكون المحل السرقة شيء :حيث يشترط أن يكون لهذا الشيء قيمة ولا يشترط أن يكون هذه القيمة تجارية أو مادية فقط، فإنها يمكن أن تكون قيمة أدبية كالصّور الفوتوغ ا رفية العائلية.

2-أن يكون محل السرقة منقولا :فهذا الشرط لم يرد صراحة في المادة 350 ق.ع.ج، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها، لكنه يعتبر من خصائص محل جريمة السرقة ويعتبر في القانون الجزائري كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر.[1]

3-أن يكون محل السرقة مالا مملوك للغير :بمعنى يجب أن يكون محل السرقة مالا غير مملوك للسارق وقت الاختلاس، حيث لا يمكن أن نتصور حصول السرقة من مالك وأن يكون هذا المال مملوك للغير وقت السرقة، في درستنا تجدر الاشارة أنه يشترط أن يكون المال مملوكا للضحية ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو مانصت عليه المادة 350 مكرر المستحدثة.

حيث يرمي المشرع الجزائري إلى تخصص حماية أكبر واخص لهذه الفئة الضعيفة، وذلك من خلال ادراجه لنصوص تجريمية متعلقة بحالة المجني عليه المعاق.

ثالثا :القصد الجنائي:

تعدّ السرقة من الجرائم العمدية والتي لابد أن يتوفر فيها القصد العام والخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة ويتمثلان في:

1-القصد العام :لايقوم القصد العام في جريمة السرقة قانونا إلاّ إذا اراد الجاني إثبات النشاط المادي المحقق لفعل الاختلاس أو إنص ا رف إ ا ردته إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها، مع العلم بكافة العناصر الأخرى للركن المادي ومحل الجريمة وعلى هذا الأساس فإن الجريمة تنتفي بانتفاء القصد العام[2].

2-القصد الخاص :يقتضي لقيام السرقة توفر القصد الخاص الذي يتمثل في نية التملك أي ضّم ما استولى عليه الجاني لملكه أو لملك غيره، في حين أنه قد أثار هذا الطرح جدلا، ممّا جعل القضاء يطوّر موقفه في هذا الشأن، بحيث ذهب رأي من القضاء إلى أنه إذا تمّ الاستلاء

---

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 300

[2] - العلمي نسيمة، مرجع سابق، ص، 64

بنية الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك، عندها لا يقوم القصد الخاص،[1] وعليه نقول أنه إذا توفر القصد الجنائي بعنصرية العام والخاص نكون بصدد تحقق الركن
المعنوي لجريمة السرقة أي قيامها حيث لايهم الباعث أو الدافع على إرتكاب هذه الجريمة سواء كان سدّا للجوع أو الطمع أو لمجرّد الانتقام، [3] فإن جريمة السرقة تقوم بعلم الجاني بأركان الجريمة ومحلها، وعلمه بأن الضحية يعاني من إعاقة أو عجز بدني ويقوم باستغلال هذا الضعف لإتمام جريمته.

الفرع الثاني
عقوبة جريمة السرقة المرتكبة ضد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
حسب المادة 350 من ق ع ج فإن العقوبة الأصلية التي يحكم بها على الجاني اذا قام بالعناصر المادية المكونة لجريمة السرقة هي:
الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى500.000 دج، وهذه العقوبة في صورتها البسيطة[1] .
حيث نجد المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبة وتوضيحه لبعض الظروف التي يجب أن يتوفر فيها ظرف واحد على الأقل حتى تغلظ العقوبة.
وما يجدر الاشارة إليه في دراستنا هذه هو ظرف استغلال ضعف الضحية خاصة إذا كانت من فئة ذوي الاعاقة أو العجز سواء البدني أو الذهني حتى و لو كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل .و هذا ما نصت عليه المادة 350 مكرر من ق ع ج.
أولا :العقوبة الأصلية:
تشدد العقوبة اذا كانت الضحية من ذوي الاعاقة البدنية او الذهنية و تكون العقوبة هي:
الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغ ا رمة المالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ثانيا :العقوبة التكميلية:
يجوز الحكم على كل من ارتكب جريمة السرقة بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1.
كما يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الاقامة طبقا للشروط المنصوص في المادتين12 و 13ق.ع.ج.
ثالثا :الشروع:

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، مرجع سابق، ص، 292. 65 ، 3 - العلمي نسيمة، مرجع سابق، ص،ص، 64

يعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة أو الجريمة التامة أي المشروع فيها كالقيام بها وهذا طبقا لنص المادة 350 مكرر فقرة3.

المطلب الثاني

حماية المعاق من جريمة تسهيل تعاطي المخدرات**.**

يعد الاتجار بالمخدرات السبب الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الاجرامية، وبسبب الت ا زيد الخطير لجرائم المخدرات على الصعيد الدولي تم الاعتماد على است ا رتيجية عقابية،

اتجاه هذه الآفة، وتعد الجزائر من الدول التى تعاني من ظاهرة المخدرات والتى ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري ، ولهذا اعتمدت الجزائر في مكافحة هذه الآفة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لعام 1961 ، وهي الاتفاقية الوحيدة التى صادفت عليها الجزائر بخصوص المخدرات 1963 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 63 /12/ المؤرخ في / 11 وذلك بموجب المرسوم رقم 77 /1977/12.343[1] بتاريخ 1971 / 7 المصادق عليه بموجب المرسوم177

ومع العلم أن المشرع الجزائري لم يدرج هذه الجرائم ضمن نصوص قانون العقوبات، وبهذا مادفع بالمشرع الجزائري للعمل على مكافحة هذه الجريمة و تخصيص حماية لضحايا هذه الآفة وخاصة منها فئة ذوي الاعاقة والتى يتم استغلالها عن طريق عرض أو تسليم المادة المخدرة للضحية المعاق، بطريقة سهلة بسبب ضعفهم وعجزهم على الدفاع وهذا ما يخص موضوع دراستنا. الحقوق، تخصص 18 .عقوبات جنائية ضد من تثبت في حقه تهمة

أقر المشرع الجزائري في قانون رقم 18/04عقوبات جنائية ضد من تثبت في حقه تهمة

استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك غير المشروع أو بيعها،حيث

نصت المادة 13منه الفقرة الثانية .يضاعف الحد الأقصى للعقوبة اذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو

شخص

وبالرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها رقم 85/05نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض كذلك

إلى تعريف المخدرات إلا أنه نص على نوعين من المواد المخدرة، حيث نص على النوع

---

[1] - صدار ربيعو ابراهيم وداد ،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص :سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017 ، ص 7

الأول في
المادة 241من قانون حماية الصحة وترقيتها والتى تنص: «يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة
190من هذا القانون، فيما يخص المواد السامة غير المخدرة بالحبس ، ونص على النوع الثاني في المادة 242من نفس القانون التى تنص على أنه: يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190في هذا القانون، فيما يخص المواد السامة المصنفة
على أنها مخدرات بالحبس من.

الفرع الأول

أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.

إن التطرق إلى جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم، فلا يمكن أن تقوم إلاّ بتوفر أركان تحدد بنيانها القانوني وتتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، وسوف نفصلها كالأتي:

الركن الشرعي:

لإعتبار فعل ما جريمة لابد من أن يكون هناك نص قانوني يحرم هذا الفعل، ويكف بفاعله
عقوبة وهو ما يجّسد قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أو بعبارة أخرى قاعدة "لاجريمة ولا عقوبة إلا
بنص[1]"

فقد تناول المشرع فعل تعاطى المخد ارت في عّدة نصوص قانونية المكملة لقانون العقوبات الجزائري وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم 85/05الذي تم تعديله بموجب القانون
رقم 18/04المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث قام بتجريم كافة صور الإستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات[2].

وذلك في نص المادة 12من قانون 18/04التى تنص على «يعاقب كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة وما يهم

---

[1] - فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2010ص،3.

2- بواروي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخد ارت في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2014ص .4

موضوع د ارستنا هو تسليم المادة المخدرة على الضحية من ذوي الاعاقة وهذا ما وضحته المادة
13من نفس القانون تنص على: يعاقب...كل من يسلم أو يعرض بطريقة عير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي»[1]

ثانيا: الركن المادي

بناءا على نص المادة 13من قانون 04/18نجد صفة الضحية "المعوق" و الذي يتمثل في شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه و ذلك بسبب اعاقته البدنية أو العقلية كما سبق الاشارة اليه .أما السلوك الاجرامي يتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات أي تمكين المعاق لاستهلاك مخدر بمقتضى نشاط الجاني و لو لاه ما استطاعة المعاق الادمان عليها ،[2]و لم يبين لنا المشرع الجزائري صور هذا التسهيل في هذه المادة حيث اكتفى بالنص على أنه«...يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة ....» لكن بالرجوع الى المادة 15من قانون 04/18نجدها قد بينت الصور بأن «-1سهل للغير الاستعمال الغير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ،بمقابل أو مجانا سواءا بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة اخرى....،-2وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين» [3]

ثالثا: الركن المعنوي:

الجرائم المتعلقة بالمخدرات، جرائم عمدية، بالتالي لكي تقوم هذه الجريمة لا يكفي أن يرتكب الفعل المجرم قانونا، بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول ويتمتع بقدرات ذهنية. والقاعدة العامة أنه يكفي لقيامها توفر القصد العام و الخاص ويتمثلان في:[4]

1- القصد العام:

يقوم الركن المعنوي على عنصري العلم و الا اردة أي اقدام الجاني على سلوكه غير المشروع مع علمه بان المادة هي في حيازته او محل ،تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا أو من المؤثرات العقلية، و انصراف نية الجاني الى تسليم المخدرات أو عرضها على المعوق .[5] لذلك ينبغي أن يقيم الحكم بإدانة الدليل عليه، وبهذا يقوم القصد العام

---

[3] - المادة 12و 13من قانون 18/04المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق

2 - حمو ابراهيم فخار ،مرجع سابق،ص،.

[3] - المادة 15من قانون 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ،مرجع سابق

[4] - مليكة شريط، مكافحة جرائم المخد ارت بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة قانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ،2015ص .3.

[5] -حمو ابراهيم فخار،مرجع سابق،ص،. 12.

بعلم الجاني بأّن مايجوزه هو مادة مخدرة، ومع ذلك يقوم بتسليمها للشخص المعاق أو ناقص الأهلية.[1]

2- القصد الخاص

لا يوجد بصفة مستقلة وهو لا يكون دون القصد العام، إلاّ أن الفقه اختلف حول وجوب توفر القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات عامة، غير أّن المشرع اشترط لقيام القصد الخاص بعض الحالات كحالة تسليم وعرض الجاني للمادة المخدرة على المجني عليه القاصر أو المعاق.[2]

الفرع الثاني

العقوبات المقررة على جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.

سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي ثم على الشخص المعنوي وذلك كمايلي:

أولا :بالنسبة للشخص الطبيعي: نجد المشرع الجزائري قد حدّد أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي من جرائم المخدرات في القانون رقم04 / 18ونتعرض لها فيما يأتي:

1-العقوبة الأصلية:

لقد خص المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون 18/04 على انه يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات،و بغرامة من 100000 دج الى 500000 دج كل من يسلم او يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات او مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي[3]

-**تشديد العقوبة:**شدد المشرع الجزائري من العقوبة حيث نص عليها في المادة 13 من قانون 18/04 على

---

[1] - عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.56، ص

2 - عبيد سهام، مرجع سابق، ص .5

[3] - المادة 01/13من قانون 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها ،مرجع سابق.

يضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا تم تسلم او عرض المخدرات او المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر او معوق او شخص يعالج بسبب ادمانه او في مراكز تعلمية او تربوية او تكوينية او صحية او اجتماعية او هيئات عمومية[1]

3-العقوبة التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية أورد المشرع الج زئري في قانون18 /04 عقوبات تكميلية تتمثل بعضها في المنع من الممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وكذلك المنع من الاقامة، أو سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة[2] .

4-الشروع:

نصت المادة 17 في الفقرة الثانية من القانون رقم04 /18 على أنه :

يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرا مية منظمة [3]

5-تطبيق العقوبة:

من خلال تطبيق العقوبة هناك من يستفيد من الظروف المخففة أو من الأعذار القانونية ونجد المادة 26 من القانون رقم04 / 18استثنت الحالات التي لا يستفيد فيها الجاني من الأحكام الواردة في نص المادة 53 ق.ع.ج وهي :إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة الشخص أو عدّة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة وغيرها من الحالات.

أما في حالة عودة المتهم على جريمة تسليم المخدر أو عرضه على معاق فقد شددّها المشرع الجزائري لتصبح العقوبة السجن المؤبد، وهذا ما ذكرته المادة 27 من القانون04 / 18، فإنه في هذه الحالة لا يستفيد فيها الجاني من ظروف التخفيف[4].

مّا بالنسبة للاعفاء فقد نصت المادة 30 من القانون رقم04 /18 أنّه يعفى كل من يبلغ السلطات الادارية والقضائية بكل جريمة من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، قبل البدء

---

[1] - مادة 13فقرة 2من قانون رقم 18-04المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها،مرجع سابق

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ا زئى الخاص، منقية ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، مرجع سابق، ص 521.

[3] - أنظر المادة17 /02 من قانون رقم04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

[4] - أنظر المادة 26 و 27 من قانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

في تنفيذها أو الشروع فيها وتخفض إلى النصف إذا أمكن من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة.

ثانيا :بالنسبة للشخص المعنوي:

نصت المادة 25 من القانون رقم 04/18 على العقوبة المقررة على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الم واد من 13 إلى 17 من نفس القانون وبغرامة مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقدرة للشخص الطبيعي وتكون 5000.000دج، وفي جميع الحالات يتم الحكم بحلّ المؤسسة وغلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[1].

خلاصة الفصل الثاني:

تجسدّت الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال مجموعة الجرائم التي راعت حالة الضعف والعجز لهذه الفئة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري بالتشديد من العقوبة، والحكمة من ذلك ترجع إلى أنّ الجاني وهو يرتكب جريمة ما، يكون ضحيتها شخص معاق فهو بذلك يستغل ضعفه، بالإضافة إلى كونه يخرق القانون.

والملاحظ في هذا الفصل أنّ بحالة الاعاقة قد تم على سبيل الحصر في التشريع الجزائري وذلك في جرائم محددة وهي كما فصلناها، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وكذلك جريمة التحرش الجنسي كجرائم واقعة على الأشخاص، حيث اقتصر على السرقة بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال، وقد رعى المشرع حالة هذه الصفة عندما نظّم جرائم المخدرات ، وبالتالي فإنّ القواعد التجريمية التي تحمي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة على مستوى التشريع الجزائري قد اعتدت بحالة الاعاقة في جرائم دون الأخرى، وهنا يمكن القول بأنّها حماية ناقصة أو غير شاملة.

---

[1] - أنظر المادة 25 و 30 من قانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق .

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، و التي حاولنا من خلالها الاجابة على الاشكالية التي دارت حول : مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية الموضوعية للمعاق المجني عليه.

توصلنا الى أن فئة ذوي الاعاقة بمختلف تصنيفاتها المعترف بها و التي تم تحديدها بموجب القوانين الخاصة بها،و نظرا لوضعها الخاص الناشئ عن الاعاقة و المتسبب في ضعفها و عدم قدرتها على دفع كل الاعتداءات والأخطار التي تلحق بها ما ألزم على التشريعات الجنائية م ا رعاة حالتهم هذه عند تجريمهم لمختلف السلوكات الماسة بالحقوق المالية و عند تقديرهم للعقوبات المناسبة لها.

و من جملة النتائج المتوصل اليها ما يلي:

-فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي فئة غير قادرة على تأمين ضروريات الحياة الفردية والاجتماعية العادية لنفسه ،سواء كان ذلك بصورة كلية أم جزئية بسبب قصور خلقي أو مكتسب في قد ا رته الجسمية أو النفسية أو العقلية.

-فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي كيان له وجوده الواقعي و هو ما تبين من خلال الاهتمام الدولي باصدار مواثيق و اتفاقيات دولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ،و كذا اصدار تشريعات خاصة بهم.

تخصيص قانون خاص بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة و هو قانون02 / 09المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم الذي يعد آخر و أحدث قانون جاء في إطار الت ا زمات الجزائر في مجال حماية هذه الفئة.

-ان المعاقين يحتاجون للمزيد من الرعاية و الإهتمام مما يستدعي أن تبذل الدولة مزيدا من الجهد لحماية حقوقهم و توفير الضمانات القانونية للمعوقين.

-باعتبار فئة ذوي الاحتياجات الخاصة أنها فئة مستضعفة و مهمشة،كان لا بد من تدخل التشريع الج ا زئي لحماية هذه الفئة، بما قرر لها من حقوق مختلفة، و ذلك من خلال التجريم و العقاب.

-تحديد صفة الإعاقة كعنصر لقيام الجريمة و عدم و جوده يعني عدم قيامها كجريمة التمييز العنصري و جريمة ترك العاجز أو المعاق و تعريضه للخطر.
-فيما يخص ظرف التشديد اقتصر على جرائم محددة دون باقي الجرائم الأخرى التي يمكن أن يستغل فيها ضعف الضحية لارتكابها كجريمة الإغتصاب مثلا.
-تركيز المشرع الجزائري على هذه الحماية بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص،أكثر من الجرائم الواقعة على الأموال، و كانت جملة الجرائم التي بدى فيها هذا الإهتمام هي جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، و جريمة التحرش الجنسي، أما بالنسبة للجرائم الماسة بالحقوق المالية، فلم تظهر الحالة الخاصة لهذه الفئة الا في جريمة السرقة كما أخذ بهذه الصفة في جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.
-ان تحديد الضحية في جرائم معينة كونها تعاني من اعاقة و جعل هذا الوضع سببا في تشديد العقوبة وتغليظها من قبل المشرع الجزائري هو بداية لوضع حماية جنائية متكاملة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

-الإقتراحـــــــــــات:

أما الإقتراحـــــــــــات التي يمكن ادراجها في هذه الد ا رسة هي تقديم احصاءات دقيقة وواضحة حول الجرائم التي تقع على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل مساهمة في ايجاد الحلول التشريعية الجنائية و تحديد حجم المخاطر و الإعتداءات المحدقة بهذه الفئة ووضعه في الحساب و أخذه بعين الاعتبار عند تحديد و تقدير العقوبة.
نقترح أن تكون الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة شاملة بحيث لا ينبغي أن تقتصر على جرائم محددة دون باقي الجرائم الأخرى التي يمكن أن يستغل ضعف الضحية لإرتكابها كجريمة الإغتصاب مثلا باعتبار أنه لا يوجد أي تبرير لهذا التخصيص.
نقترح ادراج صفة ذوي الاحتياجات الخاصة ظرفا مشددا في كل الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضدهم.
ان الحماية الجنائية للمعاقين جاءت بصفة عامة في اطار نصوص قانون العقوبات الجزائري ولذلك نقترح وضع تشريع خاص يكفل الحماية المرجوة.
فان تجسيد هذه الإقتراحـــــــــــات ميدانيا كفيل لتحسين ظروف عيش ذوي الاحتياجات الخاصة،و في نفس الوقت تلميع صورة الجزائر باعتبارها دولة تحمي حقوق مواطنيها دون تمييز.
و في الأخير، يمكن القول بأن مجمل هذه المواثيق و الإعلانات الدولية و النصوص التشريعية الوطنية قليلة جدا بالمقارنة مع ما يحتاجه الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة كونهم يستحقون المزيد من الرعاية والإهتمام.

قائمة المراجع و المصادر

أولا :باللغة العربية

1. القران الكريم

2. النصوص القانونية.

أ-الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الامم المتحدة ،صدر في 26 جوان 1945 في سان ف ا رنسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ،دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ،اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب ق ا رر الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د) 20 .،المؤرخ في 21كانون الأول
- اتفاقية حقوق الطفل ،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصدير و الانضمام بموجب ق ا رر 45الجمعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ،تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر / 1990 العامة للأمم المتحدة44 البروتوكول منع و قمع معاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اعتمد و عرض للتصديق و الانضمام بموجب ق ا رر جمعية الأمم المتحدة 25 الدورة 55 ،مؤرخ في 15 نوفمبر2000
- اتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة ،اعتمدت و نشرت على الملأ و فتحت للتصديق و 611المؤرخ في 13 ديسمبر - الانضمام بموجب ق ا رر الجمعية العامة للأمم المتحدة ،رقة2006 .61،دخلت حيز النفاذ في 13 ماي 2008 ، صادقت عليه الجزائر في 12 ماي2009

ب-النصوص التشريعية:

- أمر رقم 66/155مؤرخ في 8يونيو ، 1966يتضمن قانون الاج ارءات الج ازئية ،ج.ر.ج.ج،عدد، 48صادر في 11يونيو ،1966المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-17مؤرخ في 27مارس، 2017ج.ر.ج.ج،عدد ، 20صادر بتاريخ 29مارس . 2017
- امر رقم ، 66/156المؤرخ في 8يونيو ، 1966يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج ،عدد 49،صادر في 11يونيو 1966المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-16مؤرخ 19يونيو 2016،ج.ر.ج.ج.عدد ،37صادر بتاريخ 22يونيو . 2016
- قانون اعادة التأهيل ، 1973المنشور برقم ، 112-93لعام ، 1987القانون الأساسي رقم ،394 الصادر في 26سبتمبر 1973.

- قانون رقم 85-05مؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1405الموافق ل 16فيفري 1985المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج.ر.ج.ج رقم ، 8الصادر في 27جمادى الأولى 1405الموافق ل17 فيفري1985 .
- قانون 09-02المؤرخ في 25صفر ، 1423الموافق ل 8مايو ، 2002يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ،ج.ر.ج.ج ،رقم ، 34الصادر في ربيع الأول ، 1423الموافق ل 14مايو
2002 .
- قانون رقم 18-04مؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425الموافق ل 25ديسمبر سنة 2004،بتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال و الاتجار الغير المشروعين بها،ج.ر.ج.ج ،عدد ، 83سنة . 2004
- قانون رقم 04-05مؤرخ في 6فبراير ، 2005يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج.ر.ج.ج. عدد 05مؤرخة بتاريخ 30يناير . 2018
- قانون العربي الاسترشادي ،تنظيم ز ارعة الأعضاء البشرية ،و منع مكافحة الاتجار فيها،اعتمدت مجلس وزراء العربي ،في الورثة ، 25بالقرار رقم 25 -791مؤرخ في نوفمبر .

ج -النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم ، 92/461المؤرخ في 24جمادى الثانية عام 1413الموافق ل 19ديسمبر، 1992يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر ،1989ج.ر.ج.ج .العدد 91صادر في .1992
- مرسوم رقم 45-03المؤرخ في 17ذي القعدة ، 1423الموافق ل 19يناير ،2003يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07من القانون ، 09-02المؤرخ في صفر ،1423الموافق ل 8مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ،ج.ر.ج.ج،الرقم ، 04الصادر في 20ذو القعدة 1423الموافق ل 22يناير . 200

8-النصوص القانونية الأجنبية.

- قانون رقم 64 لسنة 2016 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

3. الكتب:

- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الج ا زئي الخاص،الجزء الاول،الج ا زء ضد الاشخاص و الجرائم .ضد الاموال،الطبعة الثالثة،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،الج ا زئر،2006
- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال و بعض الجرائم الخاصة،الجزء الاول،الطبعة التاسعة،دار هومه للطباعة والنشر و .التوزيع،الج ا زئر،2008
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ا زئي الخاص،منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة،الجزء الاول،الطبعة الثامنة عشر،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،الج ا زئر،2015
- السيد العتيق،الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة،د ا رسة جنائية،مقارنة ، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة ،2005
- العربي بختي،حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية،د،ب،ن،2013
- أكرم عبد الر ا زق جاسم المشهداني،جرائم الاتجار بالبشر،نظرة في ابعادها القانونية و الاجتماعية .و الاقتصادية ،منشو ا رت المنظمة العربية للتنمية الادارية،القاهرة، 2004
- بن وارث م،مذكرة في القانون الج ا زئي الجزائري ،القسم الخاص،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الج ا زئر،2004
- حسام الدين وسيم الاحمد،الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة،منشو ا رت الحلبي الحقوقية،د،ب،ن،2011
- خالد مصطفى فهمي،النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليته الجنائية و المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الاسلامية،د ا رسة مقارنة،دار الفكر الجامعي، .الاسكندرية،2012
- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية،دار الجامعة الجديد،الاسكندرية،2007
- زكي زكي حسين زيدان،الحماية الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة،د ا رسة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي،دار الكتاب القانوني الاسكندرية،2009
- علي حسن الخلف،سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية بغداد،(د.س.ن.)
- فاطمة العرفي ،ليلى اب ا رهيم ،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي و التشريع ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الج ا زئر ،2010
- م ا رد احمد العبادي،اعت ا رف المتهم و اثره في الاثبات،د ا رسة مقارنة،دار الثقافة و النشر و .التوزيع،عمان،2008

- .مروان عبد المجيد اب ا رهيم،الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة،الاردن،2007
- نبيل صقر،الوسيط في جرائم الاشخاص،شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة لموجب القانون 01/09،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الج ا زئر، 2009

4. الأطروحات و المذكرات الجامعية.

أ-الاطروحات:

- حمو بن اب ا رهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ،و القانون المقارن،رسالة دكتورة،علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015

ب-مذك ا رت الماجستر:

- بن يوسف القنيعي،جريمة السرقة بين الشريعة الاسلامية و قانون العقوبات المقارن،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة بن يوسف بن خدة،الج ا زئر،2009
- حميدي بن عيسى،الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة،مذكرة لنيل شهادة الماجستر،حقوق تخصص علم الاج ا رم،جامعة د.الطاهر مولاي،سعيدة،2016
- سعيود ا زهرة،الحماية القانونية للمعوقين،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في اطار مدرسة الدكتورة فرع 2004، الدولة و المؤسسات العمومية،جامعة الجزائر1
- علي بن ج ا زء العصيمي،الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار الاشخاص في النظام السعودي،د ا رسة مقارنة بالمواثيق الدولية،رسالة ماجستر،جامعة نايف للعلوم .الامنية،الرياض،2011
- عبيد سهام،جريمة استهلاك المخد ا رات بين العلاج و العق وبات،رسالة ماجستر،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013 01
- فوزية هامل،الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 22فيفري2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية ،رسالة ماجستر ، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2012
- فاطمة صالح الشمالي،المسؤولية الج ا زئية عن الاتجار بالأعضاء البشرية رسالة الحصول على .الماجستر،قسم القانون العام،جامعة الشرق الاوسط،2013
- كبار عبد الله،المجتمع المدني دوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة،د ا رسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية رسالة لنيل شهادة الماجستر،تخصص علم الاجتماع الثقافي،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة الجزائر2 ،2005

- لقاط مصطفى،جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن،مذكرة لنيل شهادة، الماجستر تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق بن عكنون،الج ا زئر2013
- محمد علي مفرح القحطاني،مدى معرفة و الت ا زمات العاملين بب ا رمج و معاهد التربية الفكرية بالقواعد التنظيمية لمعاهد و ب ا رمج التربية الخاصة،رسالة ماجستر،جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية،2007
- موالفي سامية،حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 مذكرة لنيل شهادة الماجستر،فرع القانون الدولي،كلية الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون،جامعة الجزائرر،2012

ج-مذكرات الماستر:

- العلمي نسيمة،الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري و بعضالتشريعات المقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص سياسة جنائية و عقابية ،جامعة العربي التبسي،تبسة،2016
- بو ا روي شرف الدين، جريمة تعاطي و ترويج المخدرات في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة2014
- حميدي بن عيسى،الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص علم الاج ا رم،
- خان محمد رضا عادل،جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2016
- رمداني نور الدين،مسعودي حسيبة،جريمة التحرش الجنسي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية2014
- سيبو بكر عبد النور،جريمة الاتجار بالبشر و اليات مكافحتها،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2017
- صدار ربيعة اب ا رهيم وداد،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص سياسة جنائية و عقابية ،جامعة العربي التبسي،تبسة،2017
- قحاز صونية ،حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القان ون،تخصص القانون العام الداخلي،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2016

- مسعودان علي،تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في .الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014
- مليكة شريط،مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الاسلامية ،تخصص شريعة قانون ،جامعة الشهيد حمه،الوادي،2015

5. المجلات:

- العمري عيسات،مسائل الاعاقة و المعوقين في الجزائر ،مقارنة تحليلية،مجلة العلوم الاجتماعية،العدد7 ، سطيف،ديسمبر،2014
- حمدي باشا عمر،الحماية القانونية الوطنية و الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة ،مجلة الفكر البرلماني،العدد 21 ،نوفمبر،2008
- حسينة شرون ،احكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة الباحث القانوني للد ا رسات الاكاديمية،العدد7 ،باتنة ،2015
- صبرينة بوبكر ،الحماية الج ا زئية لذوي الاحتياجات الخاصة ،مجلة الباحث للد ا رسات الاكاديمية، العدد 11 ، عنابة،جوان،2017
- عاشور نصر الدين،جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2011 ،مجلة المنتدى القانوني العدد 5 ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة.
- فرقاق معمر،جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ،الاكاديمية للد ا رسات الاجتماعية و الانسانية ،العدد 10 ،جوان2013
- منال منجد،المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري،د ا رسة تحليلية ،مجلة 2012 .، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلة 28 ،العدد2
- ميسوم بوصوار،مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام ،مجلة الباحث للد ا رسات الاكاديمية،العدد 8 ،باتنة،جانفي،2016

6. المقالات و البحوث.

- أحمدي بوزينة أمينة،الحماية الجنائية للجسم من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل قانون09 / 01،شلف.
- رواب عمار،نظرة الاسلام لذوي الاحتياجات الخاصة ،قسم التربية البدنية و الرياضية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،2008
- شرودر ستيفن،حقوق الحركة الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في الولايات المتحدة ،مركز الامير سلمان لأبحاث الاعاقة.
- فاطمة قاسم بنت العنزي ،است ا رتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة،مكتبة قطر .الوطنية،2012
- مروان عبد المجيد اب ا رهيم،الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة ،الاردن،2007

7. المداخلات.
- اب ا رهيم شريطة ،مصعب بالي،حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة و اندماج مهنيا لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة،جامعة حمه لخضر،الوادي.
- حازم صلاح الدين عبد الله حسن ،الحماية القانونية لحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،في المملكة العربية السعودية و جمهورية مصر العربية ،المؤتمر الدولي لحقوق الطفل،الرياض،2013

8. المحاض ا رت.
- طباش عز الدين،محاض ا رت في مادة القانون الجنائي الخاص،مقدمة لطلبة الماستر تخصص .قانون و علوم جنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،2017

9. الاعلانات.
- اعلان حقوق الطفل لعام 1924 ،متوفر على الموقع التالي:
- 2018-04بتا ريخhttps//www.hrbirary.umn edu>arob>child, 15
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،اعتمد ونشر على الملأ بموجب ق ا رر الجمعية العامة للأمم المتحدة ،رقم 217 الف د 3 -المؤرخ في 10 كانون الأول الموافق لديسمبر 1948 ،متوفر علىالرابط التالي 16 /2018/04بتاريخ https:/www.anhri.net>docs>undocs ,undhr :
- اعلان حول التقدم و الانماء في الميدان الاجتماعي ،اعتمد و نشر على الملأ بموجب ق ا رر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2542 د) 24 المؤرخ في 11 كانون الاول الموافق لديسمبر1969 متوفر على ال ا ربط التالي-https:/www.hrlirary umn-edu>arab بتاريخ :2018/04/17

10 – المواقع الالكترونية.
- حسني الخطيب، مجال العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة لاهاي الدولية، متوفر على بتاريخ : 2018/04/27 على ال ا ربط التالي: https://www .sasapost.com.
- عدم التمييز العنصري و ك ا رهية الأجانب التعصب والأحكام المسبقة ،متوفر على ال ا ربط التالي.https//www.etc.graz.at.arabisch.work : بتاريخ 2018/05/14

ثانيا:باللغة الفرنسية.

1-Ouvrages

-Malabart Valérie, infraction sexuelles, encyclopidie juridique, Dalloz, répertorie de droit pénal et procédures pénales, paris, 2003.

2-textes juridiques :

Code pénal français, version consolidée au 9 juin 2018, disponible en ligne :https//www.légefranc.gouv.

الفهرس

الموضوع	أرقام الصفحات
مقدمة.....	أ - د
الفصل الأول: صفة ذ وي الاحتياجات الخاصة كمحل للتجريم.....	31 - 2
المبحث الأول: صفة ذوي الاحتياجات الخاصة.....	18 - 3
المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.....	11 - 3
الفرع الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة.....	6 - 3
أولا: مفاهيم عامة حول مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.....	3 - 3
ثانيا:التعريف الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة.....	5 - 5
-1 التعريف الفقهي لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.....	5 - 5
-2 التعريف التشريعي لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.....	6 - 6
الفرع الثاني:اصناف ذوي الاحتياجات الخاصة.....	8 - 7
الاعاقات الحسية.....	8 - 7
الفرع الثالث:أسباب الاعاقة.....	11 - 9
أولا:الأسباب الو ا رثية.....	9 - 9
ثانيا:الأسباب المكتسبة للإعاقة.....	11 - 10
ثالثا:الاسباب الوراثية و الاسباب المكتسبة.....	10 - 10
المطلب الثاني:اليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.....	14 - 11
الفرع الاول:الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة.....	14 - 11
أولا:الاتفاقيات المتعلقة بحماية المعاقين.....	12 - 12
الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989.....	12 - 12
الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة.....	13 - 13
الاعلانات المتعلقة بحماية المعاقين.....	14 - 14
الاعلام العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.....	14 - 14
الفرع الثاني:الحماية الداخلية لذوي الاحتياجات الخاصة.....	18 - 14
أولا:التشريعات الغربية.....	14 - 14
1 التجربة الأمريكية.....	15 - 14
2 التجربة البريطانية.....	16 - 15
ثانيا: التشريعات العربية.....	18 - 16

1 التجربة المصرية.....	16 - 16
ثالثا:واقع حماية التشريع الجزائري لفئة ذوي الاعاقة.....	18 - 17
المبحث الثاني: **صور الجرائم الماسة بالمعاق**.....	30 - 19
المطلب الاول:حماية المعاق من جريمة التمييز العنصري .	19 - 19
الفرع الاول:تعريف جريمة التمييز العنصري.....	20 - 20
الفرع الثاني:أركان جريمة التمييز العنصري.....	22 - 21
أولا:الركن الشرعي.....	21 - 21
ثانيا:صفة الضحية.....	21 - 21
ثالثا:الركن المادي.....	22 - 22
رابعا:الركن المعنوي.....	22 - 22
الفرع الثالث:العقوبة المقر رة لجريمة التمييز العنصري.....	24 - 23
-1 بالنسبة للشخص الطبيعي.....	23 - 23
-2 بالنسبة للشخص المعنوي.....	24 - 24
المطلب الثاني:حماية المعاق من جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر.....	24 - 24
الفرع الاول:تعريف جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر.....	25 - 25
الفرع الثاني:أركان جريمة ترك العاجز و تعريضه للخطر.....	25 - 25
أولا:الركن الشرعي.....	25 - 25
ثانيا : صفة الضحية.....	26 - 26
ثالثا:الركن المادي.....	26 - 26
رابعا:الركن المعنوي.....	27 - 26
الفرع الثالث:العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة ترك و تعريض المعلق للخطر.....	30 - 27
أولا:ترك العاجز او المعاق في مكان خال.....	27 - 27
-1 النتيجة.....	28 - 28
صفة الجاني.....	29 - 28
ثانيا:ترك المعاق في مكان غير خال.....	30 - 29
-1 النتيجة.....	29 - 29
-2 صفة الجاني.....	30 - 29
خلاصة الفصل الاول.....	31 - 31
الفصل الثاني:صفة ذوي الاحتياجات الخاصة كظرف مشدد للعقوبة.....	60 - 33
المبحث الاول:الجرائم الواقعة على الاشخاص.....	51 - 34
المطلب الاول:حماية المعاق من جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية.....	35 - 34
الفرع الاول: جريمة الاتجار بالأشخاص.....	36 - 35
أولا:أركان جريمة الاتجار بالأشخاص	36 - 36
-1 :الركن الشرعي.....	37 - 36
-2 :الركن المفترض.....	37 - 37
-3 :الركن المادي.....	38 - 38
أ-السلوك	39 - 38

الاجرامي.....	
ب-النتيجة الجرمية.....	39 - 39
ج-العلاقة السببية	39 - 39
-4 الركن المعنوي.....	40 - 40
ثانيا:الج ا زء المترتب على جريمة الاتجار بالأشخاص.....	42 - 40
أ-بالنسبة للشخص الطبيعي.....	40 - 40
ب-بالنسبة للشخص المعنوي.....	41 - 41
ج-الشروع.....	41 - 41
د-الفترة الامنية.....	42 - 42
الفرع الثاني:حماية المعاق من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....	47 - 42
أولا:اركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....	44 - 43
-1 الركن الشرعي.....	43 - 43
-2 الركن المفترض.....	43 - 43
-3 الركن المادي.....	44 - 44
أ-السلوك الاجرامي.....	46 - 45
ب-النتيجة الجرمية	46 - 46
ج-العلاقة السببية.....	46 - 46
-4 الركن المعنوي.....	46 - 46
ثانيا:الج ا زء المترتب على مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....	47 - 46
المطلب الثاني:حماية المعاق من جريمة التحرش الجنسي.....	50 - 48
الفرع الاول:تعريف جريمة التحرش الجنسي.....	49 - 48
الفرع الثاني:أركان جريمة التحرش الجنسي.....	50 - 49
أولا:الركن المادي	49 - 49
ثانيا:الركن المعنوي.....	50 - 49
الفرع الثالث:الج ا زء المت رتب على مرتكبي جريمة التحرش الجنسي.....	51 - 51
المبحث الثاني:الجرائم الواقعة على الأموال.....	59 - 51
المطلب الاول:حماية المعاق من جريمة السرقة.....	54 - 51
الفرع الا ول:أركان جريمة السرقة.....	53 - 51
أولا:الركن المادي.....	52 - 51
-1 فعل الاختلاس.....	52 - 52
-2 عدم رضا المالك.....	52 - 52
ثانيا:محل الجريمة.....	52 - 52
-1 أن يكون محل السرقة شيئا.....	52 - 52
-2 أن يكون محل السرقة منقولا.....	52 - 52
-3 أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير.....	53 - 52
ثالثا:القصد الجنائي.....	54 - 53

الفرع الثاني:عقوبة جريمة السرقة المرتكبة ضد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.....	57 - 54
أولا:العقوبة الاصلية.....	54 - 54
ثانيا:العقوبة التكميلية.....	54 - 54
ثالثا:الشروع.....	54 - 54
المطلب الثاني:حماية المعاق من جريمة تسهيل تعاطي المخدرات.....	55 - 55
الفرع الاول:أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.....	56 - 56
أولا:الركن الشرعي.....	56 - 57
ثانيا:الركن المادي.....	57 - 57
ثالثا:الركن المعنوي.....	57 - 57
الفرع الثاني:العقوبات المقررة على جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.....	58 - 59
أولا:بالنسبة للشخص الطبيعي.....	58 - 57
-1 العقوبة الاصلية.....	59 - 59
-2 العقوبة التكميلية.....	59 - 59
-3 الشروع.....	59 - 59
-4 تطبيق العقوبة.....	60 - 60
ثانيا:بالنسبة للشخص المعنوي.....	60 - 60
خلاصة الفصل الثاني.....	61 - 61
خاتمة.....	63 - 62
قائمة المراجع و المصادر.....	71 - 64